المعاهدة

من الوجهة القانونية

معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ تحقق لمصر استقلالها التام وسيادتها الكاملة
وجهودنا الآتية تكفل لمصر مستقبلها المجيد

للدكتور

محمد عبد الله العربى

استاذ القانون العام بكلية الحقوق

الرسالة الأولى

التحالف العسكرى والشروط العسكرية
لا يتعارضان مع السيادة الداخلية والسيادة الخارجية

(نشرت تباعا بجريدة الجهاد خلال شهر سبتمبر ١٩٣٦)

مطبعة سكر بمصر

المعاهدة

من الوجهة القانونية

معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ تحقق لمصر استقلالها التام وسيادتها الكاملة
وجهودنا الآنية تكفل لمصر مستقبلها المجيد

للدكتور
محمد عبد الله العربي
استاذ القانون العام بكلية الحقوق

الرسالة الأولى

التحالف العسكرى والشروط العسكرية
لا يتعارضان مع السيادة الداخلية والسيادة الخارجية

(نشرت تباعا بجريدة الجهاد خلال شهر سبتمبر ١٩٣٦)

الى بطل الاستقلال ، الرئيس الجليل ، والزعيم الموهوب

صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

ارفع تقديرى الأمـــــــين

لجهـــــــــاده الظـافر

فى تشييد مجـــــــد الوطن

محمد عبد الله العربى

- ١ -

الاحتكام الى منطق التاريخ والواقع

يوم ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ أمجد يوم في تاريخنا القومي ، يوم أغر ، استكملت فيه مصر استقلالها ، وتمت لها أسباب سيادتها الداخلية والخارجية ، وظفرت بمكانة في الأسرة الدولية ، لم تبلغها منذ قرون طويلة الأمد .

أنا لا ألقي الكلم على عواهنه وإنما أدعمه بالدليل الحاسم الذي لن ينتقص منه نعيب المتشائمين ، ولن يرقى اليه عويل الهدامين ، وحشرجة المتخاذلين .

تعالوا نحتكم إلى التاريخ أولا ، والى القانون ثانياً

وتعالوا أولا إلى التاريخ حكماً بيننا وبينكم ، لا مرد لحكمه : منذ أوائل القرن السادس عشر فنيت شخصية مصر الدولية بالفتح العثماني ، وأصبحت احدى ولايات السلطنة العثمانية ، يتعاقب عليها الولاة العثمانيون ، ويتولى الأمر فيها دخلاء من المماليك والأعجام ، مهما بلغت سطوتهم واستقلالهم الفعلي بادارة شؤون البلاد ، فانهم من الوجهة الدولية لم يعدوا أن يكونوا عمالا تابعين للسلطان العثماني ، يعملون في ظل واليه ، ويحكمون باسمه ، ويصدعون بأمره . .

إلى أن جاء موقظ مصر الأول البطل خالد الذكر محمد علي ، فنفخ في الروح المصرية ، الكامنة في هذا الشعب العتيد ، فاذا هي شعلة ، ملتهبة تمتد وتعلو فلا تصدها الحدود المترامية ، ولا الحصون المشمخرة ، ولا الجيوش الجرارة . واذا مصر الصغيرة قد أصبحت أمبراطورية شاسعة الارجاء ، خافقة الاعلام . ولكن سرعان ما تآمرت أوروبا على هذه الأمبراطورية الفتية ، فأبت عليها مكانها الحق في الأسرة الدولية ، وانتزعت منها ثمار انتصاراتها ، وأعادتها مكرهة إلى حظيرة التبعية العثمانية ، وسجلت عليها هذه العودة في

معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ، وعادت مصر « دولة تابعة ناقصة السيادة » فى حيز الامبراطورية العثمانية .

وهكذا قضى على مصر أن تخفق ـ بالرغم من انتصار جيوشها الباسلة وأساطيلها الظافرة وتضحيات أبنائها وشيوخها — فى أن تنتزع من الدول الاعتراف العادل بشخصيتها الدولية الكاملة .

إلى أن جاء الاحتلال البريطانى سنة ١٨٨٢ ، فقضى فى الواقع على عناصر السيادة الداخلية المحدودة ، التى استبقتها مصر فى معاهدة سنة ١٨٤٠ ، وان ظلت مصر من الوجهة الشكلية « دولة تابعة » فى حيز الامبراطورية العثمانية؛ ثم انقلب الاحتلال إلى حماية بريطانية فى سنة ١٩١٤ ، ولم يزد اعلان الحماية عن تسجيل الواقع والتوفيق فى نظام الحكم بين الشكل والجوهر .

حتى إذا حسبت الدولة البريطانية أنها قضت على شخصية مصر الدولية القضاء الأخير ، وظنت أن الروح المصرية قد ماتت موتاً لا نشور بعده ، إذا هذه الروح الكامنة فى أعماق هذا الشعب الصبور تثور ثورتها المجيدة ، وتنتزع من بريطانيا العظمى اعترافا دوليا بأن مصر أصبحت « دولة مستقلة ذات سيادة » ، ولكنها شفعت هذا الاعلان الذى أخرجته على مضض بتحفظات تتعارض من كل وجه مع عناصر السيادة ومستلزمات الاستقلال .

ظل الشعب المصرى فى جهاده المتواصل ، وظلت السياسة البريطانية فى عنادها الأعمى ، ومناوراتها الفاشلة ، إلى أن أيقنت أن هذا الشعب مهتديا بهدى زعمائه الأمناء ووكلائه المخلصين ، لا يرضى بغير الاستقلال الكامل والسيادة الحقة بديلا . واذن الله يومئذ بتغير مفاجىء فى الحالة الدولية ، لم يلبث أن رفع الغطاء عن أعين السياسة البريطانية — أو الجانب البصير فيها — فأدركت أنه خير لها وأجدى عليها أن يكون لها من مصر المستقلة حليفة ذات بأس ، ودولة ذات شوكة ومنعة ، تكون لها بمثابة « يابان الشرق

الأدنى ، كما خلقت بتحالفها القديم مع اليابان الفتية فى الشرق الأقصى : دولة عظمى اعتزت بها فى صد الخطر الروسى عن امبراطوية الهند .

تعاونت هذه العوامل الثلاثة : ثبات الشعب ، وجهاد زعمائه الأبرار والظروف الدولية المواتية ، على خلق معاهدة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ و« شروطها العسكرية » .

جاءتنا معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بالاستقلال الكامل بكل أركانه ، وبالسيادة التامة بكل عناصرها ؛ وسأقيم لك الدليل الحاسم على هـذا ، عندما نحتكم الى القانون : وجاءتنا « الشروط العسكرية » بتحالف عسكرى ، يعتد به ، هو فى الحق الضمانة الفذة ـ إلى أجل معلوم ـ لذلك الاستقلال وتلك السيادة ؛ ولو أن المعاهدة جاءت ولم يصحبها هذا التحالف العسكرى لقلت إنها لا تساوى قيمة الورق الذى كتبت عليه ، ولقلت إنها خدعة ماكرة من السياسة البريطانية

ذلك لأن أمامنا على أقل تقدير عشر سنين ، نستكمل فيها العدة التى نكفل بها أن نصد عن هذا الاستقلال الوليـــد عاديات الزمن ، فكيف نحتفظ باستقلالنا فى هذه الفترة ـ وان اعترفت به دول الأرض جميعاً ـ وليس لدينا الوسائل المادية لصيانته .

أيها السادة المعارضون : انكم تخلطون بين أمرين متباينين ، ولا أدرى أهذا الخلط عن جهل برىء ، أم عن سفسطة خبيثة : بين حالة دولة كسبت استقلالها وسيادتها على أثر حرب ظافرة ، دحرت فيها الدولة المغتصبة فاستقلت عنها ، وظلت جيوشها المنتصرة رابضة على حدودها تذود عن هذا الاستقلال المكتسب ؛ وبين دولة كسبت استقلالها على أثر مفاوضات سياسية مع الدولة الغاصبة ، ولكن لم تتهيأ لها بعد الوسائل المادية لصيانة هذا الاستقلال الوليد ، ألا تكون عرضة ، غداة استقلالها ، لاكتساح قوات أية دولة أخرى ؟

وأليس من الحكمة الظاهرة والمنطق السليم أن نعقد محالفة عسكرية مع دولة قوية — ولتكن عدوة الامس وصديقة اليوم ، لاسيما إذا ألفيذبهما المصلحة المشتركة — ريثما تتهيأ لها أسباب الدفاع القومى

الحالة الأولى هى حالة تركيا بالامس والحالة الثانية هى حالة مصر اليوم؛

إن تركيا ، بعد هزيمتها فى الحرب الكبرى ، فقدت استقلالها بالفعل ، وان لم يكن بالاسم ، واحتلت عاصمتها قوات الحلفاء — انجلترا وفرنسا وايطاليا — وتدخلت السلطات المحتلة فى كل شؤونها السياسية والادارية ، حتى كان لا يبت فى تعيين الوزراء إلا بعد الرجوع إلى السلطات المحتلة ، وسام المحتلون هذا الشعب النبيل كل صنوف الخسف والهوان ، وظلت تركيا على هذه الحالة المزرية إلى أن قام مصطفى كمال قومته المجيدة ، وجند الشعب التركى عن بكرة أبيه ، فدحر جيش اليونان صنيعة الحلفاء ، واضطر قوات الحلفاء إلى الجلاء ، واسترد لبلاده سيادتها المثلومة واستقلالها المغتصب ، وظلت جيوشه رابضة وراء الحدود والثغور على أتم أهبة للكفاح .

تلك حالة تركيا ، فأين منها حالة مصر ، التى سعت إلى استرداد استقلالها بالحجة والبرهان ، والنضال السلبى ، والاعتزاز بالظروف الدولية المواتية ؟

بل دع عنك الدول ذات الاستقلال الوليد ، وانظر إلى الدول ذات الاستقلال العريق :

هل أجدى على الحبشة استقلالها القديم ، المعترف به فى كل الوثائق الدولية ، بل وعضويتها فى عصبة الأمم ، عند مالم تكن استكملت الاهبة المادية لصيانة هذا الاستقلال ؟

بل هاهى الدول الكبرى ، بالرغم من جحافلها وأساطيلها وحصونها ، ترى أنه لا أمان على استقلالها ولا واقى لكيانها ، إلا أن تعقد المحالفات العسكرية مع عشرات الدول ، وتتكبد فى سبيل خلق هذا التحالف العسكرى واستدامته تضحيات جسيمة مالية وسياسية .

هاهى فرنسا جرت سياستها التقليدية بعد الحرب ، فى سبيل اتقاء الخطر الألمانى ، على انشاء جبهة عسكرية فى شرق ألمانيا وجنوبها من حليفات متعدادت — رومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولاندة — وبذلت لخلق هذا التحالف العسكرى ، واستدامته ، جهوداً ، جبارة مالية واقتصادية وعسكرية ودبلوماتيكية . وأخيراً لم تر بدا من أن تمد يدها إلى روسيا البولشفية، وعقدت معها الحلف العسكرى الأخير . وهاهى مع انجلترا فى ميدان السياسية الدولية تقف موقفاً يكاد يكون موقف التابع للمتبوع ، اجتذاباً لتأييدها العسكرى فى دفع الخطر الألمانى . ولو أن فرنسا اكتشفت وسيلة — فى صورة مصلحة مشتركة مثلا — لاجتذاب قوات حليفاتها إلى حدودها المهددة — وسيلة تشبه مركز قناة السويس بين انجلترا ومصر — لما ترددت فى استغلال هذه الوسيلة ، ولما رأت فى هذا الاستغلال الا تدعيما لاستقلالها وتأييدا له ، مادام وجود هذه القوات الحليفة ومعونتها لا يتعارضان فى كثير أو قليل مع عناصر سيادتها الدولية ، ومقتضيات استقلالها القومى ، طبقاً لاحكام القانون العام .

وهذا ما كفلته لنا المعاهدة، فى شأن القوات البريطانية المرابطة فى منطقة القنال ، للدفاع عن القنال مؤقتاً ، لا للدفاع عن مصر ، إذ هذا الحق — حق الدفاع — الذى هو من أهم عناصر السيادة ، قد استردته مصر كاملا ، ولم ترتبط فيه إلا بحلف عسكرى شريف ، هو حلف الند للند .

***

ذلك منطق التاريخ ، والواقع ، والعرف الدولى ، يلمسه كل ذى بصر سليم .

والآن نريد أن نحتكم إلى الفقه القانونى فى تكييف هذا الوضع ، أهو « حماية » ، كما يزعم خصوم المعاهدة ؛ أم هو استقلال تام ، مدعم الجوانب ، وطيد الأركان .

— ٢ —

الاحتكام الى منطق الفقه القانونى

احتكمنا فى مقال الامس الى منطق التاريخ، والواقع، والعرف الدولى. واليوم نريد ان نحتكم الى منطق الفقه القانونى؛ وليعذرنى القارىء اذا أطلت الحديث فى هذه الناحية القانونية، وأوقرت أذنيه بأسماء أعلام الفقه الدولى؛ وليعذرنى على الاخص اذا جلست منه — أو على الاصح من فقهاء المعارضين — مجلس التدريس لبعض أوليات القانون العام.

فلقد هالنى ما قرأت لفقهاء المعارضين من تكييف معكوس للمعاهدة، انتهوا فيه الى ان الشروط العسكرية تسجيل أبدى للحماية على مصر، ولما فحصت تحليلهم القانونى، تبين لى انه مهما كانت مكانتهم رفيعة فى منطقة القانون المدنى أو التجارى أو الجنائى، فانهم فى منطقة القانون العام يخبطون خبط عشواء، ويتيهون فى بيداء مظلمة مطموسة المعالم، وتبين لى على الاخص مبلغ قصورهم عن مماشاة تطور فقه القانون العام، وتطور نظم الحكم، وتطور الاوضاع الدولية.

حتى البصير فيهم، لا أراه يحرر نفسه لابتغاء الحق، حيث يكون، وكيف يكون: بل أراه انما يلتمس من بحثه الذود عن فكرة معينة غلبته على أمره، وتدعيم فكرة سابقة استقرت فى نفسه، فهو فى سبيل ذلك يتناول ما يواجهه من مبادىء وأحكام، وما يطالعه من نظريات وآراء، فى غير رفق ولا قسط، ويضغطها ضغطا عنيفا، لكى يستخرج منها عونا لدعواه، أو يسعى لعزلها عن كل ما يكتنفها من قيود تحد مدى تطبيقها، أو علل تفسر أسلوب سريانها، حتى تخرج من بين يديه مشوهة البنيان، ممسوخة الكيان.

وهل تشويه للحقائق اروع من ان يقولوا: ان مجرد وضع قوات دولة

فى ارض دولة ، أخرى يصم هذه الدولة بوصمة الحماية ، بصرف النظر عن الغرض الذى من أجله وضعت هذه القوات فى أرضها ، وبصرف النظر عن ان بقاءها فى أرضها موقوت بأجل معلوم ؟

اذن كونوا منطقيين الى النهاية وقولوا : ان المانيا العظيمة فقدت استقلالها وأصبحت دولة محمية مدى سبعة عشر عاما عندما احتلت قوات الحلفاء معا فى البداية ، والقوات الفرنسية وحدها فى النهاية اقليم الروهر ، والرين ، لضمان تنفيذ معاهدة فرساى . وهو ما لم يقل به أحد من علماء القانون الدولى وأساطين السياسة الدولية ، ولم يجد أحد منهم فى هذا الاحتلال العسكرى ، المحدود فى غرضه وميقاته ، أى مساس بعنصر من عناصر السيادة القومية للدولة الالمانية .

ولكن كفى تمثيلا بالواقع الذى غشيت عنه أبصاركم ، وتعالوا نتفاهم فقهيا على تعريف الحماية ، وعناصر الحماية ، وتعريف السيادة الدولية ، وعناصر السيادة الدولية .

على انه لا حيلة لى فى أن أبدأ معكم بالتفاهم على وصف الدولة - وليغتفر القارىء نزولى الى هذه الاوليات — فقد بلغ من اسراف فقهاء المعارضة فى تشويه المعاهدة وشروطها العسكرية ان سلبوا عن مصر ، بحكم المعاهدة ، صفة — الدولة — حتى باعتبارها دولة ناقصة السيادة ، وجعلوها بمثابة — اقليم — من الممتلكات البريطانية ! ولا تعجب ، فقد قالوا فى تكييفهم : ان هذه الشروط تجعل مركز مصر « أقرب الى التملك منه الى الحماية »

* * *

أمامنا اذن ثلاثة مطالب ، سأضيف اليها مطلباً رابعا ، لاستكمال البحث القانونى فى هذه الناحية :

١ — التمييز بين « الدولة » سواء كانت دولة تامة السيادة أو ناقصة

السيادة ، « وبين » الاقليم والوحدات الارضية الداخلة فى ممتلكات الدولة

٢ — تعريف السيادة الدولية وتحديد عناصرها ومشتملاتها .

٣ — التمييز بين الدولة تامة السيادة ، والدولة المحمية ناقصة للسيادة ، بعبارة أخرى : الكشف عن مميزات « الحماية » .

٤ — أبدية التحالف : وهل هى ، كما يزعم المعارضون ، رق دائم مضروب على مصر ، وحماية محتومة أمد الدهر ؛ أم هى ككل المعاهدات الابدية ، فى نظر القانون الدولى ، لا تعدو أن تكون رغبة من الجانبين فى استدامة الحلف والتآزر ، وأن لكل منهما حق الفسخ ، بعد اعلان الطرف الآخر ، اذا تغيرت الظروف تغيرا جوهريا ؟

تلك هى المطالب الاربعة ، التى نقسم اليها بحثنا فى هذه الناحية . وستكون قضايا هذه المطالب بالضرورة متداخلة بعضها فى بعض ، متصلة الاواصر ، متساندة الجوانب .

وسنبدأ بمعالجة المطلب الاول : التمييز بين الدولة والاقليم :

اما المدرسة القديمة (Bodin ومن تلاه من فقهاء القرن السابع عشر والثامن عشر) فقد جعلت مدار التمييز فى فكرة « السيادة » بمعناها العتيق أى عدم الخضوع لسلطة بشرية أخرى ، مهما كان تبرير هذا الخضوع ، ولو كان موقوتا بأجل ، ولو كان متبادلا من الجانبين .

أما المدرسة الحديثة (Jellinek ، Rehm ، Duguit ، Laband ، Haurion ، Fauchille ، Kelsen ، Seydel ، Michoud ، Lapradelle ، Merignhac وكثير آخرون) فقد نبذت هذا الرأى لما تبين لها من عجزه عن مسايرة تطور الاجتماع البشرى وتطور الاوضاع الدولية .

ذلك لانه يترتب على الاخذ بمعيار المدرسة القديمة قصر تسمية «الدولة» على الدول التى تتمتع بسلطان كامل غير منقوص بأى قيد. فاذا خضعت الدولة لأى قيد ينتقص هـــذا السلطان المطلق — سواء فى علاقاتها الداخلية مع رعيتها أو فى علاقاتها الخارجية مع الدول الاخرى — زالت عنهـا صفة « الدولة ». ومآل ذلك بالبداهة هو انهيار القانون الدستورى والقانون الدولى على السواء.

ويترتب عليه أيضا وجوب ضن الدولة بهذا السلطان الكامل فلا تنزل عن أى قسط منه لا لدولة اخرى ولا للوحدات الارضية التى فى داخلها. وهذا وان كان صحيحا فى علاقة الدولة بأقاليمها والوحدات الارضية التى فى داخلها، اذ من المسلم به ان للدولة الحق المطلق فى تنظيم نصيب هذه الوحدات من السلطان الذى تمنحه لها وأن تقتر عليها فى هذا النصيب أو تسخو كما تشاء، إلا أنه غير صحيح فى علاقة الدولة بالدول الأخرى؛ إذ يترتب عليـه أن دولة من الدول تفقد استقلالها، ويجب حـذفها من عـداد الدول، إذا قيدت سيادتها فى أمر من الأمور بأى قيـد أو تحفظ لصـالح دولة أخرى. وما دامت السيادة المطلقة الكاملة هى معيار « الدولة » فانه يتحتم أن تخرج من عداد الدول أكثر الدول الى فى المرتبة الثانية، اذ ما من دولة منها إلا قيـدت سيادتها المطلقة بقيد من القيود، بل منها ما ضرب عليها حيـاد دائم (بلجيكا من سنة ١٨٣٧ إلى ١٩١٩ وسويسرا إلى الآن)، ومنها ما فرضت عليها ارتفاقات دولية.

على أن هذا المعيار يصطدم بصعوبة أخرى، وهو إمكان تفسير الدولة المؤتلفة Etat Federal، لأننا إذ طبقناه عليها نفينا صفة الدولة إما عن الدولة المؤتلفة برمتها أو عن الدول المكونة لها، وهذا لا يتفق مع الواقع ولا مع العرف القانونى المتبع.

لم يجد المدرسة الحديثة اذن بدا من استبعاد هذا المعيار والبحث عن معيار آخر، ينسجم فيه التكييف القانونى مع الواقع وتطور البشر . فاجتمعت كلمتهم على أن « الدولة » ليست تمتاز بالسيادة المطلقة المستقلة ، التى تتنافى مع التقيد بأى قيد ، تلك الصفة السلبية البحت ، والتى هى من أجل ذلك غير قابلة للتجزئة أو التقيد ، بل معيار « الدولة » الصحيح هو مجموعة ملكات ايجابية — تسمى حقوق السلطة العامة droits de puissance publique أو حق الأمر Herrschaft كما يسميه الفقهاء الألمان — والاستقلال ليس إلا مظهر تلك الملكات وضمانتها الخارجية البارزة . فالدولة تستعمل حقوق السلطة العامة لتتمكن من السهر على المصالح المشتركة الدائمة لرهط من البشر مقيمين على رقعة من الأرض فاذا كانت حريتها كاملة فى استعمال هذه الحقوق كانت « دولة تامة السيادة » ، أما إذا كانت حريتها مقيدة قبل دولة أخرى فى استعمال بعض هذه الحقوق فان هذا لا يترتب عليه حتما فقدانها صفة « الدولة » بل تظل « دولة ناقصة السيادة » ولا تفقد صفة « الدولة » ولا تنزل بذلك إلى منزلة الأقليم أو وحدة أرضية أخرى إلا إذا كانت فى استعمالها لحقوق السلطة العامة تعتبر كأنما هى موكلة أو مفوضة بذلك من قبل دولة أخرى . وعلامة هذا التوكيل أو التفويض أن يكون لهذه الدولة الأخرى الحق فى تعديل نطاق استعمالها لهذه الحقوق بالتضييق أو التوسيع كما تشاء . أى تكون سلطة هذه الدولة الأجنبية غير محدودة قانوناً . واذن تفقد الوحدة الأرضية صفة « الدولة »

واذن يصح تلخيص هذا المعيار الذى أجمع عليه الفقه الحديث على الوجه الآتى : إذا كانت قدرة الدولة الأجنبية على وحدة أرضية معينة محدودة قانونا بحيث لا تستطيع تجاوز هذه الحدود الا بالقوة الغشومة ظلت هذه الوحدة الأرضية دولة وان كانت دولة غير سيدة Etat non - souverain أما إذا

كانت تستطيع ـ بدون أن تعتبر خارجة على القانون ـ أن تنتقص من حقوق السلطة العامة التي لهذه الوحدات الأرضية أو تلغيها بالكلية كانت هذه الوحدة اقليما

***

ذلك حكم الفقه الحديث برمته أوجزته للقارىء وساعود الى تفصيل بعض مناحيه وكشف بعض تطبيقاته فى معالجتنا للمطالب الآتية . وحسبي بذلك ردا على بعض المعارضين فى زعمهم أن معاهدة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ تجعل مصر اقليما من أقاليم الدولة البريطانية :

ان حقوق السلطة العامة التى للدولة المصرية لا تتلقاها مصر ـ بحكم المعاهدة ـ من انجلترا بطريق التفويض أو التوكيل بحيث يكون لانجلترا أن تتدخل فى توسيع أو تضييق نطاق هذه الحقوق ، ولا فى تحديد كيفية استعمالها ، بل هى حق أصيل تستعمله الدولة المصرية على رعيتها والقاطنين فى ديارها بغير توكيل أو تفويض من دولة أخرى

ارتفع جواز التدخل من جانب انجلترا فى نطاق حقوق السلطة العامة التى للدولة المصرية ، وفى كيفية استعمال هذه الحقوق ، سواء على رعيتها أو على الاجانب الوافدين اليها فقد قررت المادة الثانية عشرة من المعاهدة : «أن أرواح الأجانب وأموالهم من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد» فليس لانجلترا بحكم المعاهدة أى اشتراك أو اشراف فى استعمال سلطان الدولة المصرية فى هذه الناحية ، وليس ثمة تفويض أو توكيل من انجلترا إلى مصر بحيث يجوز قانونا لانجلترا أن تلغى هذه الوكالة أو تسخو فى نطاقها أو تقتّر كما تفعل الدولة اذ تنزل عن نصيب من سلطانها لاقليم من أقاليمها بحيث يجوز لها قانونا أن تسترد هذا النصيب أو تعدل فى مداه كما تشاء

وبذلك انتفى الوصف الاقليمى الذى حشره المعارضون فى نقدهم الصاخب حشرا لا مبرر له بأى وجه من الوجوه .

اذا كانت مصر ليست اقليميا بريطانيا فهل صارت بحكم المعاهدة دولة ناقصة السيادة مثلومة الاستقلال كما يقول فريق آخر من المعارضين ؟ ذلك ما نرجىء الحكم عليه حتى نتبين مبدئيا حكم القانون الدولى فى اركان الاستقلال وعناصر السيادة الدولية .

- ٣ -

السيادة الدوليـــة

اولا - شعبة الســـيادة الداخلية

السياسة الدولية شعبتان: سيادة داخلية وسيادة خارجية. وقد استقر فقه القانون العام الحديث — كما بينا لك فى المطلب السابق — على أن لا تقاس السياده الدولية بذلك المعيار السلبى الذى يرى فى كل قيد يرد على هذه السيادة فى شعبيتها هدما لكيان الدولة ونفيا لوجودها ، على أن يستعاض عنه بالمعيار الايجابى الذى يرى فى السيادة ســـواء داخلية أو خارجية مجموعة ملكات ايجابية ، لا يتعارض تقييدها بقيود مختلفة مع استبقاء سيادة الدولة كاملة ، ما دامت هـذه القيود انما ترد على كيفية استعمال هذه الملكات ، ولا تهدم كيان هـذه الملكات التى تتألف من مجموعها سيادة الدولة .

وقبل أن أتناول بيان هذه الملكات التى يجمعها اصطلاح السيادة الدولية أريد أن ألفت القارىء الى أن الظاهرة البارزة فى الاسرة الدولية الحديثة هى ظاهرة التساند والتكامل والتضامن intèrdependence لا ظاهرة الاعتزال الشـامخ والاستقلال المطلق كما كانت الحال فى الاسرة الدولية القديمة . وبذلك قضى تطور الانسانية .

يقول فى ذلك العلامة فوشى — الجزء الاول ص ٤٠٥ — : « فى ظل القانون الدولى القديم ، عند ما كانت الدول تعتز بسيـادتها المطلقة ، وعزلتها الشامخة كان كل تنازل فى السيادة من دولة لأخرى انما مبعثه آداب اللياقة والمجاملة، ولا يستـند تنازلها الى احكام أو عهود ملزمة ، ولذلك كان يجوز لها دائما العدول عن هذا التنازل بدون أن يثير هـذا العدول مطالبة مشروعة من جانب الدولة الاخرى . أما اليوم والدول تعيش فى ظل التساند والتكامل

وبرزت حاجة بعضها لبعض اقتصاديا واجتماعيا فقد برزت صور من التنازل والتقييد بين السيادات الدولية ، صور دائمة مستقرة . وبرزت أساليب فى الاتصال والارتباط اقتضتها ضرورة التضامن الدولى ثم يمضى ضاربا مئات الامثال على هذا التطور من تاريخ القرن التاسع عشر والقرن العشرين فى القارة الاوربية والامريكية على السواء .

والواقع أنه كما يستحيل على الفرد أن يتمتع بحريته المطلقة داخل الدولة لما تقتضيه ضرورة الاجتماع من انقاص لهذه الحرية الفطرية وتقييدها بقيود جمة لمصلحة الامة التى يساهم فى حياتها ، كذلك يستحيل على الدولة الحديثة وهى تساهم مضطرة بحكم التطور الاقتصادى فى حياة الاسرة الدولية ان تتمتع فى هذا العصر بالسيادة المطلقة ، بل لا تجد بدا من تقييد سيادتها بقيود شتى تمليها إما ضرورة صيانة مصالح مشتركة بينها وبين دول أخرى ، أو ضرورة التساند والتحالف مع اعضاء الاسرة الدولية . واذن لا مناص لها من ان تقنع كما يقول فوشى (نبذة ٢٥٣ ص ٤٢٩) بالسيادة النسبية .

ولما كان محتوما على القانون بكل فروعه ، اذا قدر له البقاء والحياة ، ان يسير جنبا الى جنب مع تطور مقتضيات الاجتماع البشرى ، فان فقهاء القانون الدولى لم يلبثوا ان سايروا هذا التطور ، وصاغوا احكامهم على هدى هذا التطور ، وقرروا ان سيادة الدولة ـ سواء كانت من الدول الكبرى أو الدول الصغرى ـ لا مناص من ان تكون سيادة نسبية لا مطلقة ، وهذه السيادة النسبية هى بعد أقصى مراتب السيادة الدولية الكاملة فى العصر الحديث .

ويقول فى ذلك زميلنا الدكتور سامى جنينه ملخصا الرأى الفقهى الحديث (فى كتابه القانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٣٣ ص ١٩٥) : « اعترف أصحاب النظرية الحديثة بوجود قيود عدة ترد على سيادة الدولة وتقيدها فى تصرفاتها دون ان تعتبر لذلك دولة ناقصة السيادة ، وذلك اما لان تلك القيود عامة

لجميع الدول ، وأما لانها عرضية مؤقتة فهى لا تعتبر لذلك صفة قانونية حالة بالدولة ومنقصة لسيادتها . وهذه النظرية — نظرية السيادة النسبية أو المقيدة هى النظرية المتبعة عند أغلب الشراح »

* * *

والواقع أنه لم يكن للفقهاء مندوحة عن هذا الاتجاه بعد اذ شهدوا الدول الكبرى فى أوربا — باسم التعاون الاوروبى وحفظ التوازن تارة . وفى سبيل السهر علـى مصالح القارة الاوروبية تارة أخرى — تقبل تقييد مطامعها الامبراطورية أو الاستعمارية ، وبعد اذ شهدوا الدول الصغرى تقبل فرض اعباء وارتفاقات عليها تقيد استقلالها الداخلى والخارجى ، كارتفاق الحياد الدائم . وبعد اذا شهدوا أخيرا الدول الامريكية وعلى رأسها الولايات المتحدة العظيمة تتعاهد على الخضوع لأثقل القيود والاعباء فى سبيل صيانة القارة الامريكية من خطر الاستعمار الاوروبى . قال فى ذلك العلامة Dupuis . (فى كتابه : علاقات الدول الكبرى بالدول الاخرى ص٧٦) : « منذ ارتبطت الدول بعلاقات واتصالات متبادلة ، نشأت بينها بالضرورة مصالح مشتركة ومصالح متعارضة . واذن وجبت الملاءمة بين هذه المصالح بصيانة المصالح المشتركة وتنميتها ، والتوفيق بين المصالح المتعارضة »

ولعمرى لم تفعل معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ غير هذا : صيانة المصالح المشتركة بين بريطانيا ومصر ، والتوفيق بين المصالح المتعارضة توفيقا روعيت فيه رعاية أمينة كل مقومات السيادة المصرية .

* * *

والآن بعد ان ألم القارىء بهذه الظاهرة فى الحياة الدولية الحديثة انتقل معه الى تعيين مشتملات السيادة الكاملة بالمعنى الجائز فى هذا العصر .

يقول (فوشى) معبرا عن رأى جمهور فقهاء القانون العام فى العصر الحاضر :

« ان السيادة الكاملة — سواء كانت داخلية أو خارجية — أنما تعنى أنه لا يوجد شخص أعلى يهيمن على الدولة التى تمتلك تلك السيادة ، ولكنها لا تعنى قط ان هذه تستطيع قانونا ان تفعل كل شيء وان تجيز لنفسها كل شيء. فالدوله السيدة هى وحدها السيدة على أعمالها وتصرفاتها ، ولكنها ليست حرة فى القيام بكل الاعمال والتصرفات الممكنة » جزء أول ص ٤٣١) .

والسيادة الداخلية — أوكما يسميها الفقه الالمانى الحديث «حق الامر» — يمكن تقسيمها الى عدد كبير من الملكات بحسب وجهات النظر المختلفة : فبحسب طبيعة الاعمال التى يجيز حق الامر القيام بها تؤول هذه الملكات كلها الى حق الدوله فى استعمال وظائفها الثلاث :الوظيفه التشريعية، والوظيفة الحكومية والادارية والوظيفة القضائية . فنقول اذن أن للدولة الحق فى ان تسن القوانين ، والحق فى ان تحكم الرعية وتدير مرافقها ، والحق فى توزيع العدل بين الناس .

وبحسب الالتزامات المختلفة التى تفرضها الدولة على الاشخاص الخاضعين لسلطانها يصح ترتيب الملكات التى يشملها حق الامر بحسب موضوع الالتزام فنقول أن للدولة الحق فى فرض الضرائب، واقتضاء الخدمة العسكرية من رعيتها للدفاع عن أراضيها، وفرض الاجراءات الضرورية لحفظ الامن العام - حق البوليس - ، وفرض العقوبات على الجرائم وفرض بعض احتكارات لنفسها لتغذية خزائنها الخ .

واذا مضينا على هذا النحو نستطيع ان نسرد قائمة تامة للحقوق التى يتألف منها سلطان الدولة الداخلى . وفى الواقع نجد ترتيبات مختلفة لهذه الحقوق عند كثير من العلماء بابرازها. نذكر على الاخص ترتيب العلامة (هوريو) Hauriou الذى قسمها الى فصيلتين : الفصيلة الاولى يسميها بوليس الامارة وهذه تشمل أولا بوليس النظام العام الذى يتكون من البوليس العام من جانب

والبوليس الخاص المتعدد الصور من جانب آخر ، وثانيا الحقوق الأساسية التى بمقتضاها يجرى تنظيم المصالح العمومية : كحق التجنيد، وحق القضاء، وحق فرض الضرائب، وحق التعليم الخ . اما الفصيلة الثانية فيسميها وسائل أدارة المصالح العمومية ، وهذه تشمل عمليات متشعبة يبدو فى بعضها مزايا ليست فى قدرة الافراد كادارة الدومين العام، ونزع الملكية وجباية الضرائب والاشغال العامة وتعيين الموظفين الخ .

ومما هو جدير بالذكر ايضا ترتيب العلامة (مورو) Moreau وهو أدق من الترتيب السابق وأكمل. فأولا نجد حق الدولة فى تنظيم نفسها بنفسها أى تعيين الاعضاء الذين يمثلونها فى استعمال حقوقها وأساليب هذا التعيين وشروط صحة هذا الاستعمال الخ ، وهذا الحق يتضمن بالتبعية حقاً آخر هو حق الدولة فى الامر على هؤلاء الاعضاء الذين نظمتهم على هذه الاساليب . وثانيا للدولة حقوق سلطة محض وتتلخص فيما لها من سلطة الامر على رعيتها والقاطنين فى ديارها، بدون ابتغاء نفع مادى يعود على الجماعة من استعمالها هذه السلطة ، فهذه الحقوق اذن مرادفة « لحقوق البوليس » كما سماها (هوريو) وان كان يجب التوسع فى مدلول هذا الاصطلاح ليشمل الحقوق الاساسية التى بمقتضاها تنظم وتدار المصالح العمومية . وأخيرا للدول حقوق مالية أو شبيهة بالمالية ،وهى الحقوق المادية التى بمقتضاها تستعمل الدولة أموالها فى النفع العام ، وهى تشمل اولا الحق فى حيازة دومين عام (ويدخل فيه حق نزع الملكية والقيام بالاشغال العامة) ، وثانيا حق جباية الضرائب والرسوم الخ ، فالحق الاول شبيه بالحقوق العينية الخاصة . والثانى ينشىء حقا شخصيا أى حق دين ، ويتصل بهذين النوعين حق الاحتكار سواء لصالح مالى بحت أو للصالح العام .

أما الترتيب الذى نختاره ، لاهميته الدولية، فهو ترتيب العلامه ، (فوشى)-

جزء أول ص ٤٣٢ وما يليها ـ وهو يوزع الملكات التى تتألف منها السيادة الداخلية على الوجه الآتى : ١ — حق التنظيم السياسى ، ٢ — حق التنظيم الادارى ، ٣ — حق التشريع ، ٤ — حق القضاء ، ٥ — حق الدومين أو السيادة الارضية .

العنصر الأول ، التنظيم السياسى : فلكل دولة بحكم سيادتها الداخلية أن تختار التنظيم السياسى والوضع الحكومى والصبغة الدستورية التى تختارها : ملكية مطلقة أو دستورية : جمهورية موحدة أو مؤتلفة ، جمهورية ارستقراطية أو ديمقراطية . وأن تعدل هذه الاوضاع الحكومية والدستورية أو تستبدلها بغيرها كما تشاء ، وأن تحدد سلطات رئيس الدولة واختصاصاته كما تشاء ، وأن تمنحه ما تختاره من الألقاب مع الاحتفاظ للدول الأخرى فى هذه الحالة بحرية الاعتراف بالألقاب الجديدة

على أن هذه الحرية الكاملة فى تنظيم شؤونها الداخلية يحدها قيد عتيد ، هو نتيجة التساند الدولى القائم أبدا الى جانب استقلالها الخاص . هذا القيد هو أن لا تمس بنشاطها حقوق الدول الأخرى لاسيما حق الصيانة أو البقاء وحق الاستقلال .

ويتفرع عن هذا القيد قيود متعددة فى شأن التنظيم الحكومى الذى تختاره الدولة ويكون متعارضا مع أسس الحضارة الحديثة أو أدنى إلى الفوضى منه إلى النظام ، وفى شأن الثورات الداخلية التى تؤدى إلى الاعتداء — لا مجرد التهديد — على حقوق الدول الأخرى ، وفى شأن المؤامرات التى تدبر فى أرضها للعدوان على دولة أخرى والتى يجب على الدولة العمل على منعها .

وبالجملة فعلماء القانون الدولى ، مع إجماعهم على مبدأ عدم جواز تدخل دولة فى شؤون دولة أخرى ، يشفعون هذا المنع بتحفظات واستثناءات

كثيرة مستشهدين على ذلك بالعُرف الدولى السائد : فالعلامة (فاتيل) يجيز لدولة أن تعترض على الانقلاب الدستورى فى دولة مجاورة إذا رأت فى هذا الانقلاب خطراً على سلامتها . و (هيتون) و (هفلر) يجيزان التدخل المستند إلى ضرورة منع حوادث تهدد استقلال الدول الأخرى وسلامتها

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر « كان Cannes فى يناير سنة ١٩٢٢ وافقت على القرار الآتى الذى اقترحه مستر لويد جورج رئيس الوزارة البريطانية يومئذ : « أنه ليس للشعوب أن تدعى لنفسها الحق فى أن يملى بعضها على بعض الأسلوب الذى ترى أن تنظم بمقتضاه شؤونها الداخلية ، بل لكل شعب أن يتبع النظام الذى يرتضيه » . وذكر « الشعوب » فى القرار اشارة إلى تقييد السيادة الداخلية فى اختيارها نظام الحكم بما ترتضيه مشيئة الشعب ، ثم جاءت المذكرة الفرنسية التى أرسلتها فرنسا إلى بريطانيا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ تفسيراً للقرار بما يزيد معناه وضوحا وتحديداً ، إذ نصت على أن « هذا الحق — حق التنظيم السياسى الداخلى — لا يجوز احترامه إلا بالقدر الذى لا يكون استعماله خطراً على السلم الدولى . .

وتطبيقاً لهذا التفسير قررت الدول أن ليس للدولة الألمانية فى تنظيمها السياسى أن تنفرد بتقرير اعادة أسرة « هوهنزلرن » المالكة ، ولا للدولة المجرية فى أعادة أسرة « هابسبورج » أو أى ملكية عسكرية . ولما حاول شارل الأول أمبراطور النمسا والمجر السابق ، استناداً إلى مناورة شعبية ، اعتلاء العرش المجرى أرسلت الدول الكبرى بالاشتراك مع دول التحالف الصغير انذارا إلى الحكومة المجرية باعتزامها التدخل لمقاومة هذا الانقلاب صيانة للسلم العام .

وأخيراً فان سيادة الدول الداخلية قد ورد عليها قيد خطير بحكم عهد

عصبة الامم الذى جعل من شروط قبولها للعضوية بالعصبة أن يكون على رأسها حكومة « حرة » (المادة الأولى فى العهد) . وذلك قضى بالضرورة على حق الدول المطلق فى الاختيار التعسفى لأساليب تنظيمها السياسى . ولما كانت الماده ١٦ من العهد قد فرضت جزاء الطرد من العصبة على كل دولة تخل بالتزامات العهد فانها بذلك قد حرمت على أعضاء العصبة استبدال حكوماتها الحرة بحكومات مطلقة .

على أنه قبل انشاء عصبة الامم تعاقدت كثير من الدول على قبول قيود خطيرة تنصب على عنصر التنظيم السياسى من سيادتها الداخلية . فدول أمريكا فى سنة ١٩١٥ تعاهدت على التعاون فيما بينها على « الدفاع المشترك المتبادل عن سلامتها الأرضية ، وعن استدامة الشكل الجمهورى » .

ثم هناك قرار مؤتمر (كان) فى ٦ يناير ١٩٢٢ قد تمادى إلى حد بعيد فى تقييد السيادة الداخلية للدول الموقعة عليه — استنادا الى ضرورة التعاون والتضامن بين الدول — إذا جاء فيه « أنه مع التسليم للدول بأن لها الحرية المطلقة فى تنظيم الملكية والاقتصاد القومى كما تشاء الا انها تلتزم ، فى تنظيمها السياسى ، بمراعاة الشروط الجوهرية الآتية : حماية الملكية الفردية ، الاعتراف بالديون الصحيحة ، إيجاد نظام قانونى يكفل نفاذ العقود ، تطهير عملتها النقدية ، والقضاء على كل دعاية مفسدة » .

ذلك بيان شامل لعنصر التنظيم السياسى أول عناصر السيادة الداخلية وذلك مدى القيود المشروعة التى قد ترد عليه ، إما بحكم تعاقد الدول أو بحكم الفقه الدولى السائد ، بغير أن تتعارض مع وجوده .

فهل ترى فى معاهدة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ أى مساس بهذا العنصر من عناصر السيادة الداخلية للدولة المصرية ؟ وهل تقيدنا فى شأنه مع بريطانيا بأى قيد يتعارض مع استكمال هذا العنصر ؟ ألسنا أحرارا فى شكل الحكومة الذى

نختاره : والوضع الدستورى الذى نرتضيه ، وتنظيم حياتنا القومية كما نبتغى ؟

دع عنك الامتيازات الأجنبية الآن ، وما يكتنف سيادتنا الداخلية بسببها من قيود ، تستند الى معاهدات مشكوك فى مشروعيتها أو عرف قديم مستقر ، فليست الامتيازات الأجنبية لبريطانيا وحدها ، بل لكافة الدول صاحبة الامتيازات ولمعالجة هذا الجانب موطن آخر فى هذا البحث ، نعرض فيه لتقدير كسبنا من المعاهدة فى هذا الشأن تقديرا عادلا أمينا ، وانما نحن الآن بصدد التحالف العسكرى والشروط العسكرية . هل بقاء قوات بريطانية فى منطقة القنال لغرض معين وأجل محدود يمس ، عن قرب أو بعد ، هذا العنصر الأول من عناصر السيادة الداخلية ؟

الجواب ظاهر لكل ذى بصر سليم : لا مساس البتة .

***

العنصر الثانى فى السيادة الداخلية هو حق التنظيم الادارى ، والعنصر الثالث هو حق التشريع ، والعنصر الرابع هو حق القضاء . وهذه العناصر الثلاثة أرى ارجاء استكمال بحثها ، من الوجهة الدولية ، إلى حين معالجة حكم المعاهدة فى الامتيازات الأجنبية ، فذلك موطنها الملائم ، وبهذا نتفادى التكرار

على أنه لا يفوتنا أن نقرر أنه ليس للتحالف العسكرى والشروط العسكرية التى نحن بصددها الآن أى مساس باستعمال هذه العناصر الثلاثة الا من ناحيتين : وفى الحالتين روعيت هذه العناصر الثلاثة للسيادة المصرية رعاية دقيقة حازمة .

الحالة الأولى : ونصت عليها المادة السابعة ، عند تنفيذ آثار التحالف العسكرى لقيام حرب أو ما يشبهه يقتضى تعاون قوات طرفى المعاهدة أن تقدم مصر داخل حدودها لحليفتها جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعها فكيف يكون تنظيم هذه الحالة — مدة سريانها — من الوجهة الادارية

والتشريعية ؟ لم تترك المعاهدة هذه النقطة الدقيقة فى غموض ، يكون مثار الشك ، أو تكئة للمساس بعناصر السيادة المصرية فى التنظيم الادارى والتشريع والقضاء ، بل قطعت فيها بما يصون كرامة مصر ويدعم سيادتها الكاملة ، فنصت على وجوب « مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع » (الفقرة الثانية) وان « الحكومة المصرية هى التى تتخذ الاجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك اعلان الأحكام العرفية » (الفقرة الثالثة)

الحالة الثانية : مركز القوات البريطانية المرابطة فى منطقة القنال من حيث خضوعها للسيادة المصرية فى عناصرها الثلاثة : الادارة والتشريع والقضاء .

العرف الدولى الثابت فى هذا الشأن يقرر بعض ميزات واعفاءات من الوجهة المالية والقضائية لقوات الدولة الحليفة المرابطة فى أرض حليفتها بدون أن تعتبر هذه المنح المحدودة متعارضة مع عناصر السيادة الداخلية . وهذا ما فعلته فرنسا مع قوات حلفائها المرابطة فى أراضيها فى خلال الحرب العظمى باتفاقات متعددة . ولم يعتبر ابرام هـــذه الاتفاقات ماسا فى شىء بسيادة الدولة الفرنسية « انظر تفصيل ذلك فى Fauchille ص ٤٤٩ والمراجع الكثيرة التى يشير اليها » .

وقد أحالت المعاهدة تنظيم هذه المسألة الى اتفاق خاص يبرم بين الدولتين الحليفتين « المادة التاسعة » أسوة بالمتبع فى العرف الدولى بين الدول التامة السيادة .

— ٤ —

السيادة الداخلية

متابعة البحث

ليعذرني القارىء اذا بدأت هذا المقال بكلمة خارجة عن نطاق البحث ، غير انى مضطر الى حشرها هنا اضطرارا لا حيلة لى فيه

عاب على بعض المعارضين ـ ومنهم الهادىء المتزن ومنهم السفيه الاهوج انى أحسنت الرأى فى المعاهدة الى حد أبعد مما ذهب اليه بعض أعضاء الوفد البارزين الذين قالوا ان المعاهدة لا تحقق كل المكسب الذى كنا نرتجيه لمصر . وأرد عليهم — معرضا عن اللغو وساقط الكلم الذى أزجاه الى فريق منهم — انه لا حرج على رجال السياسة فى أن يقولوا ما تمليه مقتضيات السياسة ، بل فرض محتوم عليهم أن يقولوا وأن لا يقولوا الا ما تمليه عليهم مقتضيات السياسة .

فذلك مضمارهم يجهدون فيه لبلوغ الحد الاقصى من المكسب لمصر ، وقد يبخسون قيمة ما حصلوا عليه طلبا للمزيد منه .

ولكننا هنا ـ بعد المعركة ـ نعالج فى نطاق البحث العلمى الهادىء تكييف المكسب الذى حصل عليه الساسة بعد جهادهم المتواصل ونضالهم الجيد ، ونطبق عليه معايير القانون الدولى تطبيقا أمينا ، فاذا كنا مخطئين فها هى معايير العلم وقواعده ثابتة مسجلة ، حكما بيننا وبينهم ، فليجادلنا فى نطاقها المعارضون . أما السباب وفحش القول ، يكيله بعضهم جزافا لنا ولمخالفيهم فى الرأى ، فليس له وزن فى هذا الميدان ، ولن يثنينا عن أداء أمانتنا العلمية .

انى لا يسعنى ومصر قد اصبحت بعد معاهدة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ دولة

مستقلة تامة السيادة بحكم القانون الدولى الذى احتكم اليه وحده ، لا تحد سيادتها الكاملة الا قيود عرضية مؤقتة ليست أثقل من قيود تنوء بها دول أخرى عريقة فى الاستقلال، موفورة النصيب من السيادة الدولية ، لا يسعنى من الوجهة القانونية أن أقول عنها ،وقد بلغت هذه المرتبة، انها قد صارت مستعمرة بريطانية أو دولة منقوصة السيادة مسلوبة الاستقلال

ان لهذه المرتبة التى بلغناها اليوم ما بعدها من المراتب العليا التى قد تسمو بنا الى مكانة الدول العظمى . فاذا لم نحسن تقدير المرتبة التى بلغناها بعد هذا الجهاد المتواصل فلن نصل الى المراتب التى تليها

ان أمامنا جهادا أكبر ، بعد ذلك الجهاد الاصغر

وعندى ان الخطوة الاولى فى هذا الجهاد الاكبر ، الخطوة التى تمليها الحكمة وبعد النظر ، هى ان يفقه هذا الشعب المصرى النبيل مبلغ الحقوق السامية التى كسبها بحكم المعاهدة ، يجب أن يفقه كنه هذه الحقوق لكى يتمسك بها ويحرص عليها فى مواجهة بريطانيا أو أى دولة أخرى تطمع بعد اليوم فى العدوان عليها أو الانتقاص منها ، يجب أن يستغل هذه الحقوق الى أقصى مداها وأن يعتصم بها فى مراحل جهاده المقبلة نحو قمة المجد

يجب أن يدرك الشعب المصرى مدى الحقوق التى ظفر بها ، وماتستتبعه هذه الحقوق من مسئوليات ، لانه على قدر ما يتسع مدى الحق يتسع نطاق المسئولية ، وعلى قدر ما تعظم المسئولية تتعالى الهمم للاضطلاع بها

ويجب اخيرا أن يمتلىء الشعب المصر ثقة بيومه وتفاؤلا بغده ، وهو فى كل هذا ليس مغاليا ولا متجاوزا الحقيقة والواقع ، كما تنطق بهما أحكام القانون الدولى الذى نحتكم اليه ، وتحتكم معنا اليه دول الارض جميعا .

وهذا ما نحن فاعلون ، وان كره المعارضون

***

والآن نعود الى نطاق البحث :

قلنا أن المادة التاسعة من المعاهدة نصت على ابرام اتفاق خاص بين الدولتين الحليفتين ابتغاء تحديد ما تتمع به ، من اعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية ، القوات البريطانية التى تكون موجودة بمصر طبقا لاحكام المعاهدة

وقلنا ان فى ذلك أسوة بما تتبع الدول التامة السيادة فى شأن قوات دولة أجنبية تكون مرابطة فى أرض دولة حليفة

ونريد ان نعالج هذه النقطة ببعض التفصيل :

عند ما تحتل قوات دولة اجنبية أرض دولة أخرى لا يخلو الحال من أحد أمرين :

اولا — إما أن يكون احتلال جيوش دولة ظافرة لارض دولة مهزومة فى ميدان الحرب ، وهنا لا جدال فى تكييف الاحتلال ، فهو فقدان لسيادة الدولة على الرقعة الارضية المحتلة ، فقدان مؤقت قد ينقلب نهائيا

ثانيا — واما أن يكون احتلالا متفقا عليه بالتراضى بين الدولتين ويحصل اما زمن السلم بان ترخص دولة لقوات دولة اخرى باجتياز اراضيها أو باحتلال جانب منها . وهنا يجيز اكثر الفقهاء — مهتدين بالعرف الدولى السائد — إعفاء القوات الاجنبية جزئيا من حكم السيادة المحلية . غير ان الدولة التى احتلت هذه الجيوش الاجنبية جانبا من اراضيها ، برضائها وبحكم التحالف العسكرى ، تحتفظ بسيادتها كاملة على الرقعة الارضية المحتلة . وآية الاحتفاظ بهذه السيادة ومظهرها ان سلطان الدولة يمتد على رعيتها وكل القاطنين فى تلك الرقعة المحتلة ولا يعتصم منه الا أفراد القوات الاجنبية

« انظر فوشى ص ٤٤٨ و ٤٤٩ »

واذن يتجلى للقارىء المعنى المقصود دوليا من الفقرة الثانية والفقرة

الثالثة من المادة الثامنة للمعاهدة وهذا نصها

الفقرة الثانية تقول : « لا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الاحوال » . ترمى المعاهدة فى هذا النص الى « الاحتلال القهرى » الذى ينصب عليه حكم الحالة الاولى من الحالتين السالفتى الذكر . فاحتلال القوات البريطانية لجانب من منطقة القنال يتم بتراضى الدولتين الحليفتين ، صيانة لمصلحتهما المشتركة ، وبقدر ما تستلزمه مقتضيات هذه الصيانة . واذن فليس له صفة احتـــلال دولة منتصرة عسكريا لارض دولة مقهورة

الفقرة الثالثة تقول : « كما انه — وجود هذه القوات — لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية » وهذا النص ليس من لغو القول وبراعة الخداع البريطانى كما حسبه المعارضون بل له كامل مدلوله الدولى . فاستناداً الى هذا النص يمتد سلطان الدولة المصرية كاملا ، منفردا ، على كل مصرى أو أجنبى يوجد فى هذه المنطقة ، لان هذه المنطقة — بالرغم من أن مصر أجازت للقوات البريطانية البقاء فيها الى أجل معلوم تحقيقا لغرض معين محدود — تظل جزءاً غير منفصم من أرض الدولة المصرية خاضعا للسيادة المصرية الكاملة

ذلك حكم الفقه الدولى فلننظر هل العرف الذى تواضعت عليه الدول يؤيد هذا الحكم ؟

فى سنة ١٨٥٩ سرى هذا الحكم على الجيوش الفرنسية التى احتلت ايطاليا لتتعاون مع الجيوش الايطالية لصد الجيوش النمسوية . كما سرى هذا الحكم ايضا على الاحتلال الفرنسى لرومه من سنة ١٨٤٩ الى سنة ١٨٦٦ ومن سنة ١٨٦٧ الى سنة ١٨٧٠

وأخيراً طبق هذا الحكم تطبيقاً شاملا فى خلال الحرب الكبرى ١٩١٤ — ١٩١٨ : فقد ترتب على المحالفات الفرنسية أن احتلت الجيوش الانجليزية

والبلجيكية والصربية والبرتغالية والامريكية جانبا كبيراً من أراضى فرنسا لتتعاون مع الجيوش الفرنسية فى الحماية من الهجوم الالمانى . فانشئت لهذه الجيوش المحتلة — فى باريز والاقاليم — دواوين للادارة والتجنيد والتموين، وتمتعت هذه الدواوين بالكثير من الميزات فى حيز الغرض الذى تبتغيه ، وتمتع افراد القوات المحتلة بالاعفاء من السلطان المحلى للدولة الفرنسية ، وأجيز لهم ان لا يخضعوا الا لقضاء مجالسهم العسكرية . غير أن السيادة الفرنسية ظلت باقية على تمامها بالرغم من هذه المنح الكبيرة التى ارتضتها بحكم التحالف ، وكان دليل بقائها انها ظلت سارية فى هذه المناطق المحتلة على كل المقيمين فيها من غير أعضاء القوات الاجنبية . وكل هذه الترتيبات تمت باتفاقات خاصة أبرمت بين فرنساوالدول المحتلة (الاتفاق الفرنسى البريطانى فى ١٥ ديسمبر ١٩١٥ ، والفرنسى البلجيكى فى ٢٩ يناير ١٩١٦ ، والفرنسى الصربى فى ١٤ ديسمبر ١٩١٦ ، والفرنسى الايطالى فى ٤ يونيو ١٩١٧)

الخلاصة إذن أن المادة التاسعة من المعاهدة ، التى تنص على ابرام اتفاق خاص بين مصر وبريطانيا فى شأن ما تتمتع به القوات البريطانية المرابطة فى القنال منميزات واعفاء لا تتعارض مع العنصر الثانى والثالثوالرابعمن عناصر السيادة الداخلية للدولة المصرية — حق الادارة والتشريع والقضاء — وإنما تسير فى ذلك على نهج العرف الذى توضعت عليه الدول التامة الاستقلال والسيادة ، وان الفقرة الثالثة من المادة الثامنة التى تنص على أن وجود هذه القوات « لا يخل بأى وجهمن الوجوهبالسيادة المصرية» ليست من لغو القول ولا من أساليب الخداع البريطانى ، بل لها مدلولها الدولى الذى تبينت آثاره ومقتضياته

تنتقل الآن إلى العنصر الخامس والأخير من عناصر مسيادة الداخلية .

***

العنصر الخامس : السيادة الأرضية ـ نبدأ بصوغ المسألة التى نلتمس حكم القانون الدولى عليها بصدد بحثنا فى هذا العنصر : هل وجود القوات البريطانية فى منطقة القنال — للدفاع عنه ريثما تستطيع القوات المصرية الاضطلاع وحدها بهذا الدفاع — يتعارض مع السيادة الأرضية للدولة المصرية ؟

وقبل أن أجيب على هذه المسألة من الوجهة القانونية أود أن أصارح المعارضين بأنى كنت أود مثلهم أن لا يوجد جندى بريطانى واحد فى منطقة القنال بمجرد ابرام المعاهدة ، لا بعد عشر سنين أو عشرين ، تلك كانت أمنيتى وأمنية كل مصرى ، ولكنها لا تعدو — وظروفنا ما تعلم — مستحيل الأمانى . ومثلى فى هذه الأمنية كمثل من يلتمس أن يرقى طفرة إلى مناط الشمس والقمر قبل أن يحسب حساب النواميس الفلكية وجاذبية الاجرام ومركز الكرة الأرضية من الأفلاك الدائرة والكواكب السيارة . ومعنى المطالبة بالمستحيل استحالة الظفر بالمطلب .

أن لمركز القنال جاذبية خاصة ، بل لمركز مصر برمته — حتى قبل انشاء القنال — جاذبيته الخاصة . فمنذ استتب الأمر لبريطانيا فى الهند فى أواخر القرن الثامن عشر ، ومنذ تم لها تملك القارة الاسترالية وما يليها من الممتلكات الشاسعة وجدت بريطانيا أن مركز مصر الجغرافى جدير بعنايتها الخاصة ، فهى محط الرحال فى هذه الشقة النائية ، وهى موقع حربى لو استولت عليه دولة معادية لأحبطت وسائل دفاعها عن ممتلكاتها الثمينة فى ذلك الجانب من الكرة الأرضية . من أجل ذلك استقرت السياسة البريطانية منذ ذلك التاريخ القديم على أن تولى مصر عنايتها الخاصة .

كان أول مظاهر هذه « العناية الخاصة » فى أواخر القرن الثامن عشر أن حاولت بريطانيا ايجاد مركز ممتاز لها فى مصر بمشايعة فريق من المماليك ضد الفريق الآخر ليكون لأحدهما الغلبة ويكون لها مقام الحظوة . فلما

جاء نابليون فطن إلى مركز مصر الثمين فى مناوأة الامبراطورية البريطانية، فعمد إلى احتلال مصر، وظل هذا الاحتلال زهاء ثلاثة أعوام كانت بريطانيا طوالها فى هم ورهبة، ولكنها لم تلبث أن حركت تركيا لاسترداد اقليمها المصرى، وتعاونت القوات العثمانية والقوات الانجليزية على اخراج الجيوش الفرنسية من مصر. ثم حسبت بريطانيا أن مماليكها سيعودون إلى سابق صولتهم بعد جلاء الفرنسيين ولكن ظهور محمد على العظيم، وتأييده من الشعب المصرى برمته، قضى على هذه الآمال. فجردت انجلترا قوة صغيرة على مصر لتأييد مماليكها، ولكن محمد على كان قد سبقها إلى هدم كيانهم، ثم انقلب على الانجليز ففتك بهم وأجلاهم عن مصر فى سبتمبر سنة ١٨٠٧. منذ ذلك التاريخ أدارت انجلترا دفة سياستها الخارجية — ممثلة فى لورد بالمرستون — نحو هدف واحد: وهو مناوأة محمد على ومنعه من اقامة دولة قوية معادية لها فى مصر. وتم لها ذلك بالرغم من انتصارات محمد على الحربية التى تكاد تكون فى حكم المعجزات، وفتوحاته التى امتدت إلى كل صوب، وعادت مصر بحكم معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ اقليما عثمانياً يتمتع ببعض عناصر السيادة الداخلية

كل هذا كان قبل انشاء قنال السويس.

فلما تم حفر القنال، وظهر نفعه فى مواصلات الامبراطورية البريطانية ظهر فى الوقت نفسه خطر جديد على بريطانيا، فلم تعد تقنع فى اتقائه بتبعية مصر للدولة العثمانية، بل سعت إلى ايجاد مركز ممتاز لها فى مصر، وخدمتها الظروف عندما عجزت مصر عن الوفاء بديونها للمصارف الانجليزية، فعمدت إلى بسط رقابة مالية سياسية على نظام الحكم فى مصر. ولم تلبث هذه الرقابة ان انقلبت إلى احتلال سلب مصر بالفعل كل ما كان لها من عناصر السيادة الداخلية

فأنت ترى أن قناة السويس بحكم مركز مصر الجغرافى ليس من الأشياء التى تملك انجلترا أن تتهاون فيه ، لأثره المباشر فى صيانة حياتها وسلامة أمبراطوريتها . وهذه ليست ظاهرة مستحدثة ، بل ظاهرة مستقرة خلال ثلاثة قرون . فاذا جاءت انجلترا اليوم — بعد أن تبين لها أصرار الشعب المصرى على استرداد استقلاله مهما طال الزمن ومهما اختلفت مناوراتها المتعاقبة — وقالت انها مستعدة للتخلى عن مركزها الممتاز فى مصر ، ورد ما اغتصبته من عناصر سيادتها الداخلية والخارجية ، مقابل ترخيص مصر بابقاء قوات بريطانية محدودة العـــدد فى منطقة القنال لضمان الدفاع عن القنال ، إلى أن يحين الوقت الذى تستطيع مصر فى خلاله ايجاد قوات مصرية تتولى الدفاع عنه ، قوات مصرية تركن اليها بريطانيا يومئذ بحكم التحالف الذى ارتبطت به الدولتان ، فكيف نرفض هذا الحل وهو السبيل الوحيد للتوفيق بين هذه المصالح الدولية المتعارضة : مصلحة بريطانيا فى صيانة القنال من استيلاء دولة معادية لها عليه ، ومصلحة مصر فى استرداد كامل استقلالها وسيادتها ؟

وهذا هو الحل الذى حققته معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ : لا أقل ولا أكثر .

قال بعض رجال القانون من المعارضين انه كان يمكن للمفاوض المصرى أن يطلب ويتمسك بحماية عصبة الامم ، بديلا من بقاء قوات بريطانية فى منطقة القنال ، ريثما تستطيع القوات المصرية القيام بهذه الحماية . وهذا رأى سبقهم اليه المرحـــوم سعد باشا فى مفاوضاته مع مستر ماكدونالد فى سنة ١٩٢٤ ، وكان من المعقول أن يتمسك به المرحوم سعد باشا فى سنة ١٩٢٤ حين كانت العصبة وسلطانها المرجو مناط آمال الامم وسندها العتيد . ومع ذلك فقد آثرت بريطانيا قطع مفاوضات سنة ١٩٢٤ على أن تركن

إلى هذا الحل .

فهل من الجائز عقلا أن تطلبوا إلى المفاوض المصرى فى سنة ١٩٣٦ إرغام بريطانيا على الاكتفاء بحماية العصبة للقنال ، بعد إذ فقدت العصبة مكانتها باعتبارها سلطة قاهرة ، ولم يبق لها إلا نفوذ أدبى ، لا شك له خطره ، ولكنه لا يجدى فى صد عاديات القوة ، وبعد إذ أثبتت السنوات الأخيرة عجز العصبة غير مرة عن تحقيق الضمان الذى نصت عليه المادة العاشرة من عهد العصبة ؟ ألم تنص المادة العاشرة على التزام الدول الموقعات على العهد بالعمل بكل الوسائل بما فيها القوى الحربية على سلامة أراضى أى دولة تكون فى حظيرة العصبة من عدوان دولة أخرى ، وبالرغم من هذا الالتزام أغارت اليابان على الصين ، وأغارت ايطاليا على الحبشة واستولت عليها أو كادت ، والمادة ١٠ لم تتحرك من مرقدها ، وعهد العصبة لم يجد فتيلا فى حماية الصين أو الحبشة وكلاهما عضو فى العصبة ؟ أبعد هذا نرجو أن تقبل بريطانيا فى سنة ١٩٣٦ ، مالم تقبله فى سنة ١٩٢٤ ، عند ما كان سلطان العصبة لم يوضع بعد موضع التجريب المهين الذى قاساه فى السنوات الأخيرة ، وعند ما كان الاعتقاد السائد يومئذ هو أن الدول الموقعات على عهد العصبة صادقات العزم على تنفيذ التزامات العهد ؟

تلك وقائع ثابتة لا سبيل الى المكابرة فيها . وانى أسأل المعارضين هل لو كانت مصر فى مركز بريطانيا ، وبريطانيا فى مركز مصر ، وكان للقنال هذه الأهمية فى صيانة حياة مصر القومية وسلامة مواصلاتها الامبراطورية وكانت القوات البريطانية لا تستطيع بعد الدفاع عن القنال ، أكانت مصر — فى خلال الفترة التى تستطيع بعدها القوات البريطانية الدفاع عنه — تقبل أن تكل حماية القنال الى عصبة الأمم التى ثبت عجزها عن تحقيق الغرض الأول الذى أنشئت من أجله ، أم كانت تشترط — ولا حرج عليها

فى هذا الاشتراط لاتصاله بحق الصيانة والبقاء الذى لكل دولة أن تتمسك به — استبقاء قوات لها على القنال ريثما تتألف قوات بريطانية تستطيع وحدها النهوض بمهمة الدفاع عنه ، وتركن اليها مصر بحكم التحالف القائم بين الدولتين ؟

أسأل المعارضين هذا السؤال ولا أحرجهم فى طلب الجواب عليه ، وإنما أقول لهم : ان كان يسوءكم حقا بقاء القوات البريطانيه فى منطقة القنال خلال هـــذا الأجل المحدود ، فهلموا بنا الى الخلاص منها بالعمل الصادق على تقصير هذا الأجل ، فهذا ما كفلته لنا المعاهدة التى تنددون بها هـذا التنديد . هلموا إلى العمل الجاد لتكوين جيش مصرى ، لا يكفى فقط لحماية القنال ، بل يكون موضع الرهبة ومعقد الآمال بين دول الأرض جميعا

*
* *

والآن انتقل إلى الوجهة القانونية

اختلف فقهاء القانون العام فى تحديد مدلول السيادة الأرضية إلى مذهبين : أحدهما ذو لين وهوادة ، وثانيهما ذو صلابة وتشدد . وسآخذ فى تكييف أحكام المعاهدة فى هذا الشأن بالمذهب الأشد ، حتى أقضى على كل خالجة شك ، أو أثارة من ريب

أما المذهب الأول ـ وفى طليعة أنصاره Duguit, Michoud, Jellinek Hauriou فيرى أن السيادة بكل عناصرها هى على التحقيق «حق الأمر» ، وحق الأمر بطبيعته لا ينصبّ إلا على أشخاص لاستحالة توجيه الأمر إلا لكائنات ذات ارادة ، فموضوعه اذن ليس مزدوجا : أشخاص من جهة ورقعة أرضية من جهة أخرى . فالرقعة الأرضية ليست عنصر أساسيا فى كيان الدولة الا لأنها ترسم الحد الذى يسرى فيه أمر الدولة على الأشخاص . فهو المنطقة الذى ينفذ فى خلالها حق الأمر . وإذا كان للدولة أن تحمى

هذه الرقعة الأرضية من عدوان الدول الأخرى، فمعنى ذلك انها تذودها عن المساس بحق الأمر الذى لها فى حدود هذه الرقعة الأرضية ، وليس معناه أن لها على هذه الرقعة الأرضية ما يشبه الحق العينى . وإذا كان لها فى الواقع على بعض أجزاء هذه الرقعة الأرضية ما يشبه الحق العينى — كحق الملكية الخاصة أو حق الملكية العامة — فليس لها مثل هذا الحق على سائر أجزاء الرقعة الأرضية

واذن فحق السيادة الأرضية لدولة لا يتعارض مع بقاء قوات دولة أخرى فى جزء من أرضها بترخيص منها على أثر اتفاق بين الدولتين ، ما دام حق الأمر لهذه الدولة يظل ينفذ ، خلال هذا الجزء من أرضها ، على كافة الأشخاص المقيمين فيه ، ولا يستثنى منه إلا أفراد قوات الدولة الأخرى بحكم اتفاق خاص بينهما

واذن فحق السيادة الأرضية للدولة المصرية بحسب هذا المذهب يعتبر كاملا بالرغم من ترخيص مصر ببقاء بعض قوات بريطانية فى منطقة القنال لنفاذ حق الأمر للدولة المصرية فى هذه المنطقة على كل الأشخاص المقيمين فيهـا ، الا تلك الميزات والاعفاءات التى سوف تتمتع بها أفراد القوات البريطانية بحكم اتفاق خاص تبرمه الدولتان ، وقد وفينا الكلام على حكم القانون الدولى فى مثل هذه الاتفاقات فى النبذة السابقة

ذلك رأى فريق محترم من فقهاء القانون العام ولكننا لن نأخذ به هنا لما يشوبه من هوادة فى تفسير السيادة الأرضية ، ولن نأخذ إلا بالمذهب الثانى ، أشد المذهبين وأكثرهما اعتزازا بمدلول السيادة الأرضية

المذهب الثانى فى طليعة أنصـــاره Hall, Laband, Fauchille Dupuis, Lapradelle, Alvarez, فلنستمع إلى ما يقـــوله Fauchille زعيم هـــذا المذهب فى تفسير السيادة الأرضية (جزء أول ص ٤٥٠) :

« ان استئثار الدولة بجزء من الكرة الأرضـــية استئثارا كاملا فذا هو من أركان فكرة الدولة وشرائط استقلالها ، وحق تملك الدولة لهذا الجزء هو حق من حقوقها الاولى . والأرض التي تحتلها أمة من الأمم هي ملكها الخاص تستأثر به دون سائر الأمم وتدفع عن حماه كل اعتداء من جانب دولة أخرى تريد أن تساهمها الانتفاع فيه »

غير أنه لا يلبث أن يشفع هذا الرأى بتحفظ خطير ، صدوره من كبير أصحاب هذا المذهب له دلالته الخاصة ، فيقول : « على أنه قد يحصل بحكم تساند الدول المتزايد فى هذا العصر أن دولة من الدول لا يجوز لها استعمال حق سيادتها على أرضها لمنفعتها وحدها . فالموقع الجغرافى لدولة قد يثير اهتمام الدول الأخرى إلى حد يضطرها — ترجيحا للمصالح الانسانية الكبرى — إلى منح بعض ميزات انتفاعية للدول الأخرى كحرية المرور على أراضيها . ولقد طبقت الولايات المتحدة هذا الاعتبار مرات متوالية فى شأن طرق المواصلات التى تخترق جمهوريات أمريكا الوسطى لتربط المحيطين الأطلنطى والهادى ، وعلى الأخص فى شأن قنال بناما . كما أنه فى سنة ١٩١٤ على أثر احتلال ألمانيا لبلجيكا اضطرت الحكومة البلجيكية وعلى رأسها الملك والوزراء إلى مغادرة أراضى الدولة البلجيكية التى استولى عليها الألمان ، والالتجاء إلى جارتهم الحليفة فرنسا التى أقطعتهم جزءاً من الاراضى بجوار ميناء الهافر — واحتل ملك بلجيكا هذا الجزء هو ووزراؤه ورجال حكومته ، وأقاموا فيه دواوينهم ، مستعملين فى أتم استقلال وأمن كل سلطاتهم الحكومية ، متمتعين فى تلك المنطقة بما يتمتع به السفراء والوزراء المفوضون من الميزات السياسية كحرمة المسكن والاعفاء من القضاء الفرنسى والضرائب الفرنسية ، بل أجيز لهذه الحكومة البلجيكية التى جاءت تحتل جزءاً من الأرض الفرنسية ـ طوعا للضرورة المؤقتة وبحكم التحالف

القائم بين الدولتين ـ إنشاء اداراة مستقلة للبريد والتلغراف والتلفون واللاسلكى ، ولبث هذا الاحتلال المؤقت إلى نهاية الحرب فى الأيام الأخيرة من سنة ١٩١٨ ، على أن هذا الجزء من أرض فرنسا الذى احتلته بلجيكا على هذا النحو لم تفقد فرنسا شيئاً من سيادتها الأرضية عليه ، ولم يعتبر فى تلك الفترة جزءا من أرض بلجيكا ، بل ظل جزءاً غير منفصم من أرض الدولة الفرنسية ، وظل قاطنوه من غير رجال الحكومة البلجيكية تابعين للادارة الفرنسية ، وتسرى عليهم السيادة الفرنسية كاملة » (فوشى جزء أول ص ٤٥١ - ٤٥٢)

من ذلك ترى أن السيادة الأرضية الكاملة — فى حكم أصحاب هذا المذهب وهو أشد المذهبين اعتزازا بمدلول السيادة الأرضية — لا تتعارض ولا تتنافى مع ترخيص الدولة — بحكم موقعها الجغرافى وما قد يستتبعه من ضرورات طارئة ـ لدولة أخرى ببعض ارتفاقات انتفاعية على أرضها ، ارتفاقات تتفاوت فى ضخامتها من مجرد اجازة ارتفاق مرور على أراضيها ، الى جواز قيام دولة اجنبية على أرضها لاجل معلوم ، نزولا على حكم ضرورة طارئة اقتضاها التحالف بين الدولتين

ولا اخال القارىء فى حاجة الى المزيد من التعليق بعد هذا البيان .

فعلى أى الرأيين طبق وجوه المسألة ثبت لديه ثبوتا قاطعا أن بقاء تلك القوات البريطانية فى منطقة القنال ، ذلك البقاء الموقوت بأجله ، المحدود بعلته ، لا يتناقض مع السيادة الارضية الكاملة للدولة المصرية

— ٥ —

السيادة الداخليـــة

تتمة البحث

رأيت بعض المعارضين فى كتاباتهم يخلطون بين أمرين متباينين فى جوهرهما، مختلفين فى العلة الباعثة على كل منهما : بين إبقاء قوات بريطانية فى منطقة القنال لأجل محدود وهو ما نصت عليه المادة ٨ وملحقاتها، وبين التحالف العسكرى الذى نصت عليه المادتان ٧ و ١٦، وانه وان كان هناك تساند واتصال بين هـذين الامرين، ولكنه اتصال لا يحجب التمييز بينهما لمن ينعم النظر

ولما كان تقدير المعاهدة، وفهمها على الوجه الصحيح، انما يتوقف على هذا التمييز، فقد انتهوا الى نتائج خاطئة فى تكييف المعاهدة وقالو ان المعاهدة تتعارض مع الاستقلال لانه « لا توجد معاهدة تحالف بين دولتين مستقلتين تبيح لاحدى الدولتين ابقاء قواتها الحربية فى بلاد حليفتها لاى غرض ما »

وفضلا عن خطأ هذا التعميم، لمغايرته للواقع والعرف الدولى والمذاهب السائدة فى فقه القانون العام، كما بينت لك فى بحوثى السابقة — المقالين الثالث والرابع — فهو خاطىء من جهة اخرى اذ جعل بقاء القوات البريطانية فى منطقة القنال من مستلزمات التحالف العسكرى القائم بين الدولتين. وهـذا غير صحيح البتة، لانه بعد أجل مقدور من السنين سيظل التحالف قائما بيننا وبين بريطانيا بدون ان يصحبه بقاء جندى بريطانى واحد فى منطقة القنال، فليس بقاء القوات فى منطقة القنال من مستلزمات التحالف، والا للزم دوام بقائها ما دام التحالف قائما بين الدولتين.

انما بقاء هذه القوات ضرورة طارئة ، نتجت عن علة مؤقتة ، وهى عدم وجود جيش مصرى ينهض من الآن للدفاع عن القنال . اما التحالف العسكرى فمرجعه من الجانب البريطانى الى علة دائمة وهى حيوية القنال لسلامة بريطانيا وامبراطوريتها ، وخطر مركز مصر الجغرافى عـــلى بريطانيا وامبراطوريتها ، ما بقيت بريطانيا والامبراطورية البريطانية

ولـكل علة حكمها ومقتضياته

فالعلة المؤقتة اقتضت ترخيص مصر لحليفتها بريطانيـا العظمى بابقاء قوات بريطانية محدودة العدد والاجل فى منطقة القنال مع تقرير أن القنال جزء لا يتجزأ من مصر وسريان السيادة المصرية كاملة فيه (المادة ٨ وملحقاتها)

والعلة الدائمة اقتضت ابرام تحالف دفاعى دائم بين الدولتين فاطمأنت بريطانيا الى سـلامة مواصلاتها ، واستردت مصر كامل استقلالها وسيادتها (المـــادتان ٧ ، ١٦)

اما حلقة الاتصال بين العلتين فهى اتفاق الدولتين على غايتهما المشتركة فى « توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقة بينهما » (المادة ٤)

وقد رأيت ان العلة المؤقتة وعلاجها المؤقت لا يتعارضـان مع اكتمال السيادة الارضية للدولة المصرية ، ورأيت ان قيام هذه العلة المؤقتة مشروع فى نظر القانون الدولى بين الدول الكاملة الاستقلال والسيادة وكذلك علاجها المؤقت. ومتى سلمنا بشرعية العلة ، وعلاجها ، وجب التسليم منطقيا بمقتضيات هذا العلاج كترخيص مصر لهذه القوات بمناطق للتدريب والمناورات ، وتسهيل وصول المهمات والمؤن لهـذه القوات وتفريغها فى ميناءى بور سعيـــد والسويس (ملحقات المادة ٨) ، فهذه كلها مقتضيات مؤقتة كوقتية العلاج الذى اقتضاها ، ووقتية العلة التى استلزمت هذا العلاج

بقى ان نعرف على وجه اليقين هل العلة الدائمة ، والعلاج الدائم الذى

استلزمته — وهو ابرام تحالف أبدى بين الدولتين — يتعارضـــان مع استقلالنا التام ؟ للوصول الى ذلك يجب ان نتبين حكم القانون الدولى فى معاهدات التحالف ومدى أبديتها ، وهذا ما سوف نقف عليه فى بحثنا لعناصر السيادة الخارجية فى المقال القادم

* * *

بذلك استكملنا بحث عناصر السيادة الداخلية ويحسن بنا أن نقف هنا قليلا لتلخيص النتائج التى انتهينا اليها :

ثبت للقارىء ثبوتا لا ريبة فيه ان أحكام المعاهدة لا تتعارض مع أى عنصر من عناصر السيادة الداخلية .

فلا تتعارض مع عنصر التنظيم السياسى لان حريتنا كاملة فى اختيار الاوضاع الدستورية والحكومية التى نرتضيها .

ولاهى تتعارض مع عنصر التشريع وعنصر القضاء، فحريتنا مطلقة فيهما لايحدها أى تحفظ بريطانى ، ولا يكتنفها من القيود الا ما نتج عن الامتيازات الاجنبية، وهذه قد كفلت المعاهدة الغاءها بالطريق الوحيد الذى يتفق مع أحكام القانون الدولى الذى ليس لدولة تخطو خطوتها الاولى فى الأسرة الدولية مناص من التقيد بأحكامه والتزاماته . كما سأبين لك تفصيلا فى مقالات مقبلة .

ولا هى تتعارض مع عنصر السيادة الارضية الذى سجلته لنا المعاهدة كاملا موفورا .

ولا هى تتعارض أخيرا مع عنصر الادارة ، فحريتنا مطلقة فى صياغة نظمنا الادارية، مطلقة فى تحديد مدى نشاط الادارة المصرية . ولا يحد هذه الحرية المطلقة تحفظ لبريطانيا فى حماية الاجانب أو الاقليات ، ولا يحدها رأى مستشار بريطانى ، ولا يحدها تدخل إدارة أوروبية للأمن العام .

انتفت كل هـذه الحـدود السلبية التى تحد حريتنا الادارية . ويسلم المعارضون بكل ذلك . ولا مناص لهم من التسليم به ، ولكنهم ينقمون على المعاهدة أن فرضت علينا فى ميدان الادارة أعباء ايجابية . وهى حقا أعباء والتزامات ثقيلة الوقر، يتطلب انجازها تضحيات مالية عظيمة الكم ، ولكنها أعباء اقتضاهـا حق الاستقلال الذى ظفرنا به ، فاذا كنا جادين فى طلب الاستقلال ، فلنضطلع بهذه الاعباء بكل ما لدينا من عزم وقوة ، ولنحمل هذه التضحيات بقلب فخور . والا فلنقنع بالاستعباد البريطانى والحماية البريطانية أو الايطـالية أو الفرنسية ، ففى ذلك المناخ العطن تتوافر سـلاسل الذهب وبرادع الحرير .

فرضت علينا المعاهدة — فى ميدان الادارة — تكوين جيش يستطيع وحده الدفاع عن القنال بعد عشر سنين فان لم نستطع فبعد عشرين سنة . وهذا الجيش وما يستلزمه من معدات ومؤن وعتاد ، يتطلب أكثر من نصف ميزانيتنا الحالية ، فوجب أن نحتمل تضحيات مالية جسيمة لتمكين الدولة من القيام بمرافقها الاخرى ، ولكنها تضحيـات لا تتردد هـذه الامة فى قبولها، بعد تضحياتها النبيلة بأرواح بنيها فى طلب الاستقلال .

كذلك فرضت علينا المعاهدة ـ فى ميدان الادارة ـ انشاء طرق وخطوط حديدية وترقية وسائل المواصلات أسوة بالدول المتحضرة ، وهذا جزء من برنامجنا القومى إذا عنيت حيلفتنا بابرازه والنص عليه فى المعاهدة فذلك لأنه شرط جوهرى لا مكان تعاون قوات الدولتين فى حالة الحرب بحكم التحالف الدفاعى القائم بينهما .

هذه هى جملة الاعباء التى فرضتها علينا المعاهدة فى ميدان الادارة ، وهى كما ترى أعباء الاستقلال الصحيح الذى جاهدنا لبلوغه طوال هذه الأجيال . ولا يجمل بكرامتنا القومية أن يضج فريق منا باعباء الاستقلال .

كنت فى بولونيا فى صيف هذا العام ـ تلك الدولة الفتية التى ظفرت باستقلالها منذ سبعة عشر عاما ـ وأتيح لى أن أدرس نظمها الحكومية عن كثب ، فرأيت أن ميزانية الجيش تبتلع أكثر من نصف ميزانية الدولة ، والنصف الآخر يذهب أكثره فى إنجاز مرافق تعميرية واقتصادية عظيمة الأثر فى تنمية الثروة القومية ، والبقية الضئيلة بعد ذلك لنفقات ادارة المصالح العمومية ، ورأيت الشعب البولونى يدفع من الضرائب أضعاف ما كان يدفعه قبل أن يظفر باستقلاله ، ولكنه ، بكل طبقاته ، يؤثر هذه التضحيات المالية على الاستعباد المثلث ـ الروسى والنمساوى والألمانى ـ الذى كان يرزح تحت نيره منذ ثلاثة قرون .

ويقينى الذى لا يزعزعه ضجيج المعارضين أن الشعب المصرى النبيل ليس أقل من الشعب البولونى اعتزازا بكرامته القومية وجلدا على أعباء الاستقلال .

— ٦ —

ثانيا — شعبة السيادة الخارجية

العنصر الاول : حق السيادة

وما يتفرع عنه من حق السعى نحو الـكمال، وحق الدفاع ، وحق الأمن

مرة أخرى أرانى مضطراً إلى توضيح موقفى لهداية بعض المعارضين ، لعلهم يهتدون

الموقف الذى التزمته فى هذا البحث هو ابتغاء وجه الحق ، فى ذاته ولذاته ، فهو موقف جد ، آسف أن ليس فيه متسع لعبث الخيال الذى يزينون صفحاتهم بطرائفه ، ولا لوحى المجون الذى يطالعون الناس بألاعيبه .

موقفى أيها الساخطون ـ سامحكم الله فيما تفترون ـ هو موقف أى رجل من رجال القانون ازاء عقد من العقود . فهذه المعاهدة عقد بيننا وبين بريطانيا . ولندع الآن البحث النظرى الذى لا جدوى منه فى شرعية الظروف ـ أو عدم شرعيتها — التى أدت بنا إلى ضرورة تعاقد أحدنا مع الآخر . فالـكل مجمعون ـ وأنتم فى طليعتهم ـ على ضرورة هذا التعاقد . وها هو العقد بين أيدينا ، فلنفرض اننا وقفنا مع بريطانيا موقف القضاء أمام محكمة دولية واحتـكمنا إلى هذا العقد ، فما هو مدى الحقوق التى نستمدها من هذا العقد ؟ وهل نستطيع استنادا إليه أن نتمسك بأن مصر استردت سيادتها كاملة واستقلالها تاما ؟

هذا ما أعالج بيانه فى حيز القانون ، فلست استمع الى ما وراء القانون من اعتبارات واحتمالات يفتن فيها بعض المعارضين فنونا وألوانا، ويحتالون على خلقها احتيالا عجيباً .

موقفي هو موقف المحامي يوضح لاحد طرفي العقد مدى الحقوق التي يتمتع بها بمقتضى العقد قبل الطرف الآخر ، فهو يدرس عناصر العقد على ضوء القانون الذى اؤتمن عليه ، ويصدر حكمه مهتديا فقط بحكم القانون ، وليس له بعد ذلك أن يقول لموكله كما تقولون : انه بالرغم من اكتسابك حق كذا وحق كذا بمقتضى العقد، إلا أن سطوة المتعاقد معك وقوته وبأسه ستحول دون استعمالك هذا الحق أو ذاك . هذا كلام خارج عن نطاق العقد ، خارج عن حرم القانون ، ولا يصدر من رجال القانون . وهو احتكام الى القوة المادية والعدوان الجائر ، وقديماً كان للقوة ان تفعل ما تشاء ولا يصدها الا قوة مماثلة أو علة معارضة ،

وانما نحن نتكلم فى نطاق هـــذا العقد الدولى ، ونحتكم فيه الى منطق القانون الدولى . فليس لأحد ان يقول لنا بعد ذلك انه بالرغم من ان مادة كذا أو مادة كذا تعطيك هـذا الحق أو ذاك ، الا ان بريطانيا العظمى ستهزأ بهذه النصوص، وتحول دون انتفاعك بهذه الحقوق، لأن بريطانيـــا هى الطرف القوى فى هذا العقد ومصر هى الطرف الضعيف . ولـكن بعض الناقدين يمضى على هذا النحو ، فيهزأ بنصوص المعاهدة نصا نصاً ، ويترجم بل يشوه معانيها على ضوء هذه القوة المادية الغالبة التى تصول بها بريطانيا . وليس عندى ما أقوله لحضرات الناقدين من هذا الطراز الا ان كلامهم هذا خارج عن نطاق القانون ، ودخول فى ميدان البغى والعدوان الذى لا حد فيه لتصورات الخيال ، ولا نهاية فيه للافتراضات . وليس لنا رجال القانون ان نماشيهم فى هـــذه الافتراضات الا — اذا أذنوا لنا — بافتراض واحد ، فيه القضاء على افتراضاتهم جميعا .

لنفترض ان بريطانيا قررت فجأة ، وفى غفلة الزمن ، ان تنسى مصلحتها

الحيوية فى قنال السويس وفى مركز مصر الجغرافى ، وان تنسى وجود هذا الجزء من الكرة الارضية المسمى مصر ، وقررت غدا أن ترحل بجنودها وعتادها وطائراتها ، قررت الجلاء بلا قيد ولا شرط ، ولا تحالف مشروع تركن اليه ، وتأمن فى ظله على مصالحها ، ويكفيها شر اغتصابها غير المشروع لاستقلال مصر . لنفرض ان بريطانيا فعلت كل ذلك وقالت لنا : هذى بلادكم فافعلوا بها وبمصالحى فيها ما تشاءون، لكم دينكم ولى دين، فأجيبونى ماذا يمنعها — مادام احتكامكم هو الى القوة المادية واحتمالات القوة المادية — ماذا يمنعها فى الغداة أن تنقض هذا القرار ، وتعود أدراجها بجيوشها وأساطيلها وطائراتها ، فتستقر فى البر والبحر والجو ما شاءت لها القوة المادية الغالبة ، وتعبث بكل حق أقرته لنا بالأمس ؟

هذا كله خيال سقيم ، يمليه تشبهنا بكم فى الاحتكام إلى القوة المادية الغالبة ، إنما نحن نتكلم بلغة القانون ، وفى حيز القانون ، ولا نحفل فى تقديراتنا بالقوة المادية ولا نقيم لاحتمالاتها الخيالية وزنا . وما كان لرجال القانون أن يفعلوا غير ذلك فى أى عصر ، فكيف فى عصر بلغت فيه ضرورات الامتزاج الدولى ، وضرورات التساند الدولى ، حداً جعل أكثر الدول بأساً وأعظمها سلطانا تحتكم إلى القانون ، وتسعى جاهدة لتظهر فى الاسرة الدولية بمظهر المتمسك بالقانون .

وحسبى بذلك توضيحاً لموقف لا غموض فيه ، وأعود بالقارىء إلى نطاق البحث .

***

استكملنا فى المقال الأخير بحث عناصر السيادة الداخلية التى يشترطها القانون العام فى الدولة تامة السيادة ، وطبقناها على أحكام المعاهدة تطبيقاً أميناً لا غلو فيه ولا تحيز ، وانتهينا إلى حكم القانون فيها . وهو احتفاظ المعاهدة بكل عناصر السيادة الداخلية كاملة موفورة

والسيادة الداخلية هي دعامة السيادة الخارجية ، فليس ثمة سيادة خارجية لدولة لا تتمتع بسيادتها الداخلية . والعكس غير صحيح ، فقد تتوافر السيادة الداخلية لدولة وتنتفي عنها السيادة الخارجية ، واذن تكون دولة ناقصة السيادة أو دولة محمية .

والحقوق التي تتألف منها السيادة الخارجية هي الحقوق التي تستعملها الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى ، ولذلك يسميها بعض الفقهاء « الحقوق الخارجية » . وفقهاء القانون الدولي سار جمهورهم على تقسيم هذه الحقوق إلى أربعة أنواع : حق الصيانة ، وحق الاستقلال ، وحق المساواة ، وحق التجارة الدولية . وهذا التحليل يجوز التوسع فيه أو الاختصار منه كما رأينا في حقوق السيادة الداخلية . بل أن بعض العلماء — كالعلامة ميشو — يرد هذه الحقوق الخارجية جميعها إلى حق واحد : هو حق الدولة على الدول الأخرى في احترام شخصيتها ، وبالتالي في احترام ما لها من حق الأمر في حدود وجودها المعترف به من القانون الدولي ، أما في مواجهة الدول فليس للدولة حق الأمر على الاطلاق لأنها معهن في مستوى واحد . انما لها عليهن الحق في احترام شخصيتها ، وشخصيتها بالضرورة أوسع نطاقا من شخصية الفرد ، إذ هي تشمل كل ما يقتضيه حق الأمر في داخل جماعتها ، ويكون لها اذن على الدول الأخرى حق احترام استعمالها لحق الأمر هذا

وستتناول هذه الحقوق الأربعة واحدا بعد آخر فاحصين أحكام المعاهدة على ضوئها :

١ — حق الصيانة

حق الصيانة ـ كما يعرفه ـ فوشي ـ هو « حق كل دولة في اتخاذ كل التدابير التي تكفل حماية كيانها من كل خطر يهددها ، واستعمال كل الحقوق التي يقتضيها الاحتفاظ بسلامتها المادية والمعنوية ، ودفع الأذى الواقع في

الحاضر والأذى المحقق وقوعه فى المستقبل ، حتى بذلك تصون عناصر كيانها وهى الأرض والسكان والرابطة الاجتماعية ،

ويشتق العلماء من حق الصيانة حقوقا متعددة أخصها بالذكر: حق السعى نحو الكمال ، وحق الدفاع ، وحق الأمن .

(ا) حق السعى نحو الكمال Perfectibilité

فلكل دولة بمقتضى حق الصيانة الحق فى استكمال عناصر ثروتها القومية ، وتنمية قوتها الصناعية والتجارية ، ورفع مكانتها فى مناطق العلوم والفنون ، وارسال بعثات علمية وفنية إلى الخارج ، بل لها أن تقيم فى أرض الدول الأجنبية بموافقة حكوماتها معاهد علمية لمواطنيها ، كما لكل من المانيا وانجلترا وفرنسا معاهدها الفنية فى أثينا وروما .

وظاهر أن المعاهدة لا تشتمل على أى تقييد لحق مصر فى السعى نحو الكمال ، بل هى بما تلقى علينا من تبعات الاستقلال ، وبما تمهد لنا من الغاء الامتيازات الأجنبية ، أكبر حافز لنا على العمل الجاد نحو الكمال القومى فى كل نواحيه

على أن هناك ما يشبه القيد على استعمالنا لهذا الحق وهو اشتراط ارسال بعثاتنا العلمية العسكرية — أو على الأصح ايثار ارسالها — إلى انجلترا دون سواها من الدول ، مادام فى معاهد انجلترا العسكرية متسع للضباط المصريين .

أقول ما يشبه القيد ، ، لأنه سوف تمضى على الأقل عشر سنوات قبل أن يتم تحصيلنا لكل ما يمكن تحصيله فى معاهد انجلترا العسكرية ، ثم نتطلع بعد ذلك إلى ما يكون فى معاهد الدول الأخرى من جديد أو مبتكر .

وبعد عشر سنوات تكون المعاهدة قابلة للتعديل ، إلا فى مبدأ التحالف وليس لهذا الشأن مساس به ، بل بالعكس متى اطمأنت انجلترا إلينا بعد هذه الفترة الطويلة من التحالف ، وزال ما يساورها من ريبة لها العذر فيها بعد

جهادنا المرير معها خلال نصف قرن ، كان أكبر ما يسرها أن يقف الضباط المصريون على كل ما فى معاهد الدول الأخرى العسكرية من جديد أو مبتكر ، لو استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

أما الضرر الذى يصيبنا فى هذه الفترة فى رقينا العسكرى من هذا الشرط فضئيل أو هو منعدم ، ذلك (أولا) لأن مصلحة الاستخبار والتجسس البريطانى القائمة فى انجلترا منذ عشرات السنوات والتى تصرف فى جهودها عشرات الملايين كل عام لن يفوتها إلا القليل فى هذه الناحية . و (ثانياً) لا ننس أننا حلفاء بريطانيا ، ولهذا الحلف مقتضياته ، وأولها أنه لن تسمح دولة منافسة لبريطانيا فى الميدان العسكرى باطلاع بعثاتنا العسكرية اليها على شىء لا تريد اطلاع بريطانيا عليه .

كذلك يتصل بهذا الشرط اشتراط تعليم جيشنا بواسطه بعثة بريطانية عسكرية . وما ذكرناه فى مبررات الشرط السابق ينطبق على هذا الشرط . ويضاف اليه أن التحالف الدفاعى بين دولتين ، أحداهما ليس لها بعد قوة حربية ، يقتضى أن تتولى الدولة الأخرى امدادها بوسائل تكوين هذه القوة ، ومن هذه الوسائل امدادها ببعثة تعليمية من رجالها العسكريين ، كما فعلت فرنسا مع حليفتها بولونيا إذ أمدتها ببعثة تعليمية عسكرية لخلق الجيش البولونى ، وكما فعلت ألمانيا مع حليفتها تركيا قبيل الحرب الكبرى إذ أوفدت اليها بعثة عسكرية تضطلع بمهمة ترقيـــة الجيش التركى إلى مستوى الجيوش الحديثة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان التحالف الدفاعى بيننا وبين بريطانيا يقتضى أن تخف بريطانيا إلى نجدتنا إذا هاجمتنا دولة أخرى . وتنفيذ هذا الشرط المفروض على بريطانيا يعرقله ، بل يحبطه ، أن تكون الدولة المهاجمة - أو دولة متصلة بها — قد اطلعت عن طريق بعثتها العلمية العسكرية على

خططنا الدفاعية واستحكاماتنا الحربية .

على أن سريان هذا الشرط محدود بالمدة التى تراها الحكومة المصرية — لا الحكومة البريطانية — كافية لاستكمال تدريب الجيش المصرى . وهذه نقطة خطيرة فى مصلحة مصر كما ترى . ولما كان المعارضون قد توافقت كتاباتهم على اغفالها فانى أسجلها هنا عليهم بالنص الحرفى الكامل الوارد فى المعاهدة « نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران وتنوى لمصلحة المحالفة التى تم عقدها أن تختار المدربين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور . وتتعهد حكومة صاحبة الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية . » (المذكرة الثانية فقرة ثانية)

فاشتراط هذا الشرط اذن أمر بديهى ، له مبرراته الطبيعية ، ولا تكتنفه مظنة أو ريبة . أما ما يصيح به المعارضون من أن هذا الشرط سوف تسيء بريطانيا استعماله بحيث تستبد هذه البعثة التعليمية بقواتنا الحربية ، وتنتزع مقاليد قيادتها من أيدى القواد المصريين ، فهذا ما لا تحتمله نصوص المعاهدة كما رأيت ، وعندى أنه يسيء الى مصر أعظم إساءة — وان ظهر بمظهر المحسنين — من يسعى الى تحميل النصوص لمصلحة بريطانيا أكثر مما تحتمله .

فلنتمسك بكل الحقوق التى تحملها النصوص ، ولننبذ بقوة كل ادعاء لا تحتمله النصوص . وهذه هى المهمة الخطيرة — مهمة التنفيذ — والحمد لله أن سخر لخدمة مصر رجالا وقادة يحسنون التمسك بحقوق مصر .

— ٧ —

السيادة الخارجية

العنصر الاول — حق الصيانة

متابعة البحث

قلنا إن التقسيم السائد فى فقه القانون العام للحقوق التى تتألف منها السيادة الخارجية هو تقسيمها الى حق الصيانة وحق الاستقلال وحق المساواة وحق التجارة الدولية

وبدأنا الكلام فى المقال السابق على حق الصيانة فقلنا إنه تتفرع منه ثلاثة حقوق : حق السعى نحو الكمال ، وحق الدفاع ، وحق الأمن

وتكلمنا على حق السعى نحو الكمال واستعرضنا فى ضوئه أحكام المعاهدة فيما يختص بالبعثة العسكرية التى سوف توفدها بريطانيا الى مصر لتدريب الجيش المصرى ، وبعثاتنا العسكرية الى معاهدهم التعليمية ، وأوضحنا مبررات هذين الشرطين من مقتضيات التحالف ، وانهما وان ظهرا بمظهر التقييد الموقت لكيفية استعمال هذا الحق ، إلا أنه تقييد صورى لا ضرر يخشى من فرضه ، ولا نفع يرجى من رفعه ، وهو على الحالين لا يمس كيان الحق

ونواصل الآن الكلام على حق الدفاع ، وحق الأمن

(ب) — حق الدفاع droit de défense

« حق الدفاع هو حق أولى للدولة فى دفع كل اعتداء ، وصد كل هجوم عليها بالقوة ، ومقاومة كل غارة على أراضيها ، أو التخريب لثرواتها . ويسرى مبدأ الدفاع الشرعى بين الدول كما يسرى بين الافراد . وحق الدفاع يستلزم حقاً آخر وهو حق الدولة فى تعويض ما أصابها من الضرر بعدوان دولة أخرى » .

هذا ما يقوله (فوشى) فى تفسير حق الدفاع . وليس فيه ما يتعارض مع احكام المعاهدة . بل على العكس قد مهدت لنا المعاهدة ان نستعمل هذا الحق فى اطمئنان ويقين بأن لا تهاجمنا دولة على غرة قبل أن نستكمل معدات الدفاع ، وفرق بين استعداد دولة استعداداً يشوبه فى كل لحظة الوجل من المفاجآت ، وتعرقله الرهبة من المباغتات ، وبين استعداد دولة للدفاع استعداداً اتسع فيه الاجل ، فاطمأن منه البنيان ، ورسخت القواعد

فهذا تمهيد له خطره فى تمكيننا من استعمال حق الدفاع بالاستعداد له على الوجه الاكمل . وثمت تمهيد آخر وعون جدير بالذكر ، وهو ذلك العبء الايجابى الذى فرضته علينا المعاهدة فى انشاء الطرق وتدعيم المواصلات استناداً الى برنامجنا القومى ، فان الطرق الصالحة خير عدة تستعين بها الجيوش الحديثة ، الثقيلة بأسلحتها الميكانيكية ، فى سرعة التعبئة وسرعة النقل الى مواطن الخطر ، تلك المواطن التى اتسع نطاقها فى الظروف الدولية الحاضرة ، اتسع غربا وجنوبا بعد أن كان من قبل شمالا أو شرقا وشمالا .

(ج) — حق الامن droit de sécurité

يقول (فوشى) فى تحليل هذا الحق : « هو حق الدولة فى اتخاذ كل الاجراءات التى تكفل أمنها فى رقعتها الارضية من هجوم دولة اخرى . ويترتب عليه حقها فى تهيئة وسائل دفاعها ، وتجييش الجيوش ، وانشاء المصانع الحربية ، والمعاهد العسكرية ، واقامة الحصون والاستحكامات الخ . كما يترتب عليه حقها فى منع من تشاء — لا سيما من الاجانب — من الاقتراب من حصونها ومصانعها الحربية ، وان تضع الاجانب الوافدين اليها موضع رقابة خاصة ، وان تجعل من التجسس جريمة تقتضى أشد العقاب »

« ويقتضى حق الامن ايضا حق الدولة فى عقد المحالفات الدفاعية »

« ويقتضى حق الامن أخيراً انه يجيز لدولة ـ ترى ان حقها فى أمنها

تتجاهله دولة أخرى — ان تتدخل فى شؤون هذه الدولة الاخرى » (فوسى جزء أول ص ٤١٢ — ٤١٣)

هذا حكم القانون الدولى فى صدد حق الامن ، أحد عناصر السيادة الخارجية ، فلنفحص نصوص المعاهدة على ضوء هذا الحكم :

لم تقيدنا المعاهدة بأى قيد فى العمل على تهيئة وسائل الدفاع بكل صورها وأوضاعها ،

فحريتنا مطلقة فى البر والبحر والجو

وحريتنا مطلقة فى اقامة الحصون والاستحكامات .

وحريتنا مطلقة فى انشاء المعاهد العسكرية وتنظيم التعليم العسكرى .

ولم تشترط المعاهدة فى هذا الشأن الا شرطاً هو فى الواقع تيسير لهذه المهمة علينا ، إذ أوجبت المعاهدة على بريطانيا ، من جهة ، إيفاد بعثة عسكرية بريطانية ، ننتفع بمشورتها خلال المدة التى نراها ، نحن لا هم ، كافية لاستكمال تدريب الجيش المصرى ، وحرمت علينا ، من جهة أخرى ، الانتفاع بمشورة بعثة عسكرية لدولة أخرى خلال هذه المدة . وهذا التحريم هو من مقتضيات التحالف الدفاعى القائم بين الدولتين —كما أثبت لك فى مقال الامس — فليس فيه أى مساس بسيادتنا الخارجية الا إذا قلت إن التحالف الدفاعى بين الدول ينتقص من سيادتها وهو ما لم يقل به أحد .

وحريتنا مطلقة فى اقامة المصانع الحربية ، لأن تماثل الطراز بين أسلحة الجيش المصرى والبريطانى — هذا التماثل الذى استلزمه تيسير تعاون الجيشين الحليفين — لا يحول دون استعمال حقنا فى انشاء مصانع حربية تخرج أسلحة متماثلة فى الطراز مع ما تخرجه المصانع البريطانية . كما أن تعهد بريطانيا بأن تبيع لنا الأسلحة التى نطلبها من مصانعها تمكيناً لنا من تموين الجيش المصرى الجديد — وتعهدها أيضاً باستخدام نفوذها لدى هذه المصانع

فى أن تبيع لنا هذه الأسلحة بنفس الثمن الذى تشترى به الحكومة البريطانية وهو ما يسجل رغبتها الصادقة فى تيسير تموين الجيش المصرى الجديد — هذا كله تعهد من جانب واحد ، لا يجوز تحميله أكثر من مدلوله الظاهر ، وهو تيسير تماثل الطراز بين أسلحة الجيشين الحليفين ، ولا يدخل بالبداهة فى نطاق هذا المعنى المحدود حرماننا من حق اقامة مصانع حربية تغنينا عن شراء الأسلحة البريطانية ، مادامت الأسلحة التى تخرجهامصانعنا متماثلة فى الطراز مع الأسلحة البريطانية ، هذا التماثل الذى اقتضاه التحالف الدفاعى بين الدولتين.

وليس أقطع فى الدلالة على كل هذا من نص المعاهدة نفسه (الفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الثانية) :

« يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون فى العمل بين القوات البريطانية والمصرية أن لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية . »

وأخيراً هذا التحالف الدفاعى الذى ندد به المعارضون ليس وصمة فى سيادة الدولة المصرية ، بل هو — كما رأيت — من مقتضيات حق الأمن الذى تتمتع به كل دولة تامة السيادة .

انتهينا الآن من شرح حق الصيانةوما يتفرع عنه من حقوق يستكمل بها كيانه ، وهذا هو العنصر الأول فىالسيادة الخارجية ، والآن ننتقل الى العنصر الثانى : حق الاستقلال .

— ٨ —

السيادة الخارجيـــة

العنصر الثانى : حق الاستقلال

هذا عنصر السيادة الذى تثور حوله ثائرة المعارضين مؤكدين أن المعاهدة قد هدمته هدما .

بل يثور حوله عجب بعض المؤيدين للمعاهدة من تقريرنا أن المعاهدة قد كفلت لمصر استقلالها التام »

ولذلك سأكون حريصاً فى شرح هذا العنصر على أن لا أتولى الحديث بنفسى ، حتى أكفى المعارضين الهادمين مؤونة الرد على ، وكد حهم فى تجريح أماتى العلمية ، كما أكفى المؤيدين المتعجبين مؤونة العجب من قولة حق ليست موضعا لعجب .

سأكون حريصاً فى هذا المقال على أن لا أتحدث بنفسى إلى القارىء ، بل أدعه يستمع إلى حديث أعلام القانون الدولى فى تعريف الاستقلال .

ولنبدأ بصوغ السؤال الذى نلتمس الجواب عليه من فقه القانون الدولى : هل عقد هذه المعاهدة التحالفية بيننا وبين بريطانيا ، وما يتصل بها — وان اختلفا فى العلة — من ترخيص مصر لبريطانيا بابقاء قوات لها موقوته الأجل فى منطقة القنال ، ينتقص من حق الاستقلال الذى للدولة المصرية باعتبارها دولة تامة الاستقلال ؟

أثبتنا لك من قبل — فى المقال الثالث والرابع والخامس — أن هذين الأمرين — التحالف الدفاعى والترخيص بابقاء قوات بريطانية فى منطقة القنال — لا يتعارضان من أى وجه من الوجوه مع عناصر السيادة الداخلية ،

وعلى الأخص مع عنصر السيادة الأرضية . كما أثبتنا لك — فى المقال السادس والسابع ـ انهما لا يتعارضان مع العنصر الأول من عناصر السيادة الخارجية : حق الصيانة ، بما يتفرع عنه من حقوق ثلاثة : حق السعى نحو الكمال ، وحق الدفاع ، وحق الأمن . فاستعمالنا لهذه الحقوق الثلاثة لا يعرقله هذان الأمران فى كثير أو قليل ، فهو استعمال حر طليق من كل قيد قانونى ، بل على العكس اتضح لنا وضوحا لا غموض فيه انهما — من الوجهة العلمية — خير تمهيد وخير عون لاستعمال هذه الحقوق الثلاثة على الوجه الأكمل فى فترة التأهب ودور الانتقال .

والآن نريد أن نمحص حكم هذا التحالف الدفاعى وما يتصل به على ضوء تعريف « الاستقلال » باعتباره العنصر الثانى من عناصر السيادة الخارجية ، والمظهر البارز لهذه السيادة . فان معنى الاستقلال قد يتسع — فى العرف الدارج — ليشمل مدلول السيادة الداخلية والخارجية على السواء ، بعناصرهما جميعاً ، أو قد يتخصص — فى عرف جمهور الفقهاء — بنشاط الدولة الخارجى وعلاقاتها الخارجية ، وهو المعنى الذى نقصده هنا .

والآن نستمع الى ما يقول العلامة (فوشى) ، أعلى حجة فى القانون الدولى ، فى تعريف « الاستقلال » : « الاستقلال اصطلاح يدل على نطاق معين من نشاط الدولة ، نطاق خاص بها ، تنفرد فيه بالتعبير عن حريتها وتوكيد هذه الحرية ، إزاء سائر أعضاء الأسرة الدولية . الاستقلال هو الحرية ازاء الدول الأخرى . وانتفاء تدخل الدول الأخرى » — (ص ٤٥٤ جزء أول)

ثم يقول (ص ٤٥٥) : « على أنه يجب أن نفهم هذا الاستقلال على الوجه الصحيح . فاذا جعلناه مطلقا فى مدلوله ، مطلقا فى كل النتائج التى يقتضيها هذا الاطلاق ، لقلنا أن حق الاستقلال يجيز لكل دولة مستقلة أن تفعل كل ما تشاء وتختار ، بدون أن يكون لدولة أجنبية حق التدخل فى

مدى هذه المشيئة ، أو الاعتراض على المسلك الذى ارتضته . غير أنه ليس الا أقلية ضئيلة من الفقهاء تفسر الاستقلال على هذا النحو ، وتغلو فيه هذا الغلو . أما أكثرية الفقهاء فيحيطون مدلول الاستقلال باستثناءات وقيود تتفاوت فى الكثرة والقلة ، ويؤيدهم فى هذا النظر العرف الذى تواضعت عليه الدول » .

«فأول قيد يرد على الاستقلال — قيد لابد منه — هو أن كل دولة فى سلوكها الخارجى تصطدم بالضرورة بحق مماثل لدولة أخرى أو بحق معارض ، واذن فحرية الدولة تقيدها بالضرورة علاقات الاتصال الدولى والمعاملات الدولية . ذلك لأن حياة كل مجتمع تنطوى على رضوخ من جانب كل فرد ، وكلما قويت الأواصر التى تربط أعضاء المجتمع ازداد الرضوخ المتبادل بين أفراده كثرة وغزارة . وعلى هذا النحو ترى استقلال الدول فى الاسرة الدولية — فى جوانب خاصة فيه ، جوانب تميل إلى الازدياد المطرد — تقيده معاهدات تخلق التزامات بين الدول » .

كما أن مقتضيات السياسة الدولية وضروراتها كثيراً ما تحمل فى طياتها قيوداً على فكرة الاستقلال » .

« وقد ذهب بعض العلماء إلى حد القول بانه يجب أن لا يحسب حساب الحياة الخاصة بكل دولة بقدر ما يحسب حساب المصلحة العامة للمجتمع الانسانى . ومن هذا الفريق العلامة Pillet الذى وصل الى اثبات ان اعتبارات الاتصال الدولى ، والتساند والتضامن والتعاون بين الامم ، قد أدت فى الحقيقة والواقع إلى نبذ فكرة الاستقلال الدولى » .

ثم يعقب فوشى على ذلك بقوله (نبذة ٢٦٩) :

« الا أن هذا النظر فيه بعض الغلو ، لأن هذه الاعتبارات إذا فهمناها على الوجه الصحيح ، ليس من شأنها أن تمس شخصية الدولة بانتقاص ، وإنما

هى تجعلنا نعتد ونحفل بالحقائق الواقعة ، واستقلال الدولة الذى تقيده بعض هذه الاعتبارات وتطبيقاتها يبقى كاملا موفوراً n'est pas atteinte .in se ولا يصيب كيانه أى أذى ، بل تظل الدولة تامة الاستقلال ولا تعتبر خاضعة لدولة أخرى . غير أنه من الخطأ البعيد أن نقول أن الدولة بحكم استقلالها يكون لها على الاطلاق أن تفعل ما تريد فهى باعتبارها عضواً فى الاسرة الدولية يجب أن تراعى فى تصرفاتها ما تفرضه عليها ضرورات الحياة فى المجتمع الانسانى ، أو كما يقول العلامة Alvarez « انه يحصل فى العلاقات الدولية الآن ما حصل من قبل فى منطقة القانون العام الداخلى ، ففى منطقة هذا القانون لم تعد تتوافر للفرد الحرية المطلقة ، بل اكتنفتها قيود اقتضتها مصلحة المجتمع ، ولا تزال تكتنفها كل يوم قيود جديدة . غير أنه بالرغم من كل هذه القيود لم يقل أحد أنه بسببها قد فقد الفرد شخصيته وحريته ، بل بالعكس قد فهم الفرد علة هذه القيود ، فأصبح يشعر ويتمتع بحرية أوسع نطاقا وأبعد أفقاً عن ذى قبل » . ولقد أصاب بعض الفقهاء إذ يقول : ان استقلال الدولة بدلا من أن يضمحل بالمعاهدات التى تقيده يزداد على العكس توكيداً وظهوراً ، لأن اعلان ارادتها الذى تسجله الدولة فى معاهدة إنما هو تطبيق عملى لحق الاستقلال ، وهو أكثر التطبيقات رسمية وظهوراً ، فالدولة المستقلة تثبت اذن سيادتها الكاملة بنفس التصرف الذى تحد به استعمال هذه السيادة » — (فوشى ص ٤٥٥)

اذن فالرأى الصحيح ، السائد فى الفقه الدولى ، يتلخص فى ان المعاهدات التى ترتبط بها الدول فيما بينها لاتتعارض مع ما تكل دولة من حق الاستقلال الكامل بالرغم مما التزمت به فى هذه المعاهدات من التزامات وأعباء وقيود

ثم ينتقل (فوشى) بعد تقرير هذه المقدمات الصحيحة ، التى يقره عليها جمهور فقهاء القانون الدولى ، الى البحث فى عهد عصبة الامم والضمان

المتبادل الذى فرضه العهد على الدول جميعها ، كبيرها وصغيرها على السواء : الكبيرة ضامنة لاستقلال الصغيرة ، والصغيرة ضامنة لاستقلال الكبيرة ، فالكل من حيث الضمان المتبادل فى مستوى واحد ، ثم يمضى فى موطن آخر (الجزء الثالث من الكتاب الأول ص ٤٠٢ وما يليها) إلى التوفر على بحث معاهدات التحالف ومعاهدات الضمان باعتبارها استعمالا صحيحاً لحق الاستقلال الكامل والمظهر البارز للسيادة الدولية التامة

فلننتقل معه إلى هذا الموطن ولنستمع إلى حكم القانون الدولى فى معاهدات التحالف (نبذة ٨٧ ص ٤٠٤ من الجزء الثالث) :

« معاهدات التحالف هى معاهدات ترتبط بها دولتان أو أكثر ، وتلتزم بمقتضاها كل دولة باشتراك قواتها — كلها أو بعضها — مع قوات الدولة الأخرى ، وتوجيه هذه القوى المشتركة نحو تحقيق سياسة عامة مشتركة ، أو بلوغ مطلب معين يشتركان فى السعى اليه »

« وقيمة المعاهدات التحالفية ومداها يختلفان بحسب البواعث التى دعت الى عقدها ، وبحسب النتائج المطلوب ادراكها من عقدها . فالتحالف ليس أمر عاطفة فحسب — عاطفة تؤلف بين الامتين المتحالفتين — بل هو قبل كل شىء وفوق كل شىء ، أمر مصالح سياسية ومصالح اقتصادية . وعلى ذلك كان من الطبيعى اذا تحالفت دولتان متفاوتتان فى القوة ، بحيث لا تجلب الضعيفة للقوية إلا حصة ضئيلة من الامان ، فى حين ان القوية تقدم للضعيفة ضمانا منيعاً لصيانة استقلالها ، — كان من الطبيعى فى مثل هذا التحالف ان الضعيفة تتحمل الجانب الاكبر من تكاليفه المادية . »

هذا حكم القانون الدولى فى التحالف وبواعثه ومداه ، فلنتبين متى تتحقق المساواة بين الحلفاء فى معاهدات التحالف ومتى لا تتحقق : (فوشى نبذة ٨٧١ مكرر) : —

« ومعاهدات التحالف تكون أما معاهدات متساوية أو معاهدات غير متساوية . فالمعاهدات المتساوية هى التى يغذفيها كل حليف حليفه ، بنفس الاشياء ، أو بأشياء متماثلة فى قيمتها ، أو متعادلة فى مغارمها ، والتى يتعامل فيها الحليفان معاملة الند للند بغير فارق ظاهر فى مكانة كل من المتعاقدين ، أو على الأقل بغير تمييز مفرط فى الظهور بينهما ، الا ما قـــد يجيزه الحليفان من بعض التفاوت فى أسبقية المراتب الشرفية ، فهذا لا حرج فيه »

« أما المعاهدات غير المتساوية فهى المعاهدات التى لا يتواعد فيها الحليفان على نفس الشيء أو ما يعادله قيمة أو غرما ، وتنطوى على تفريق بارز فى مكانة المتعاقدين »

عرفنا الآن نطاق المساواة فى معاهدات التحالف . ننتقل اذن الى الكشف عن اللازمة المشتركة فى معاهدات التحالف عـــلى الاطلاق . يقول فوشى (نبذة ٨٧٢ ص ٤٠٤) :

« توجد لازمة مشتركة فى معاهدات التحالف على الاطلاق : وهى ان كل حليف ـ بطبيعة الاشياء ـ يخضع جزءاً من سيادته لسيادة الحليف الآخر . ولذلك امتازت معاهدات التحالف عن كل أنواع المعاهدات بأنها انما تتوقف قيمتها على حسن نية عاقديها وحكمتهم . فاذا أخطأ المتحالفون ـــ وهم يوحدون قواهم فى الحلف الذى عقدوه ـــ فى فهم مصالحهم الحقيقية أدى هذا الخطأ حتما الى منازعات تنتهى فى الغالب الى حرب بين الحلفاء »

والآن نتبين أهم الالتزامات فى معاهدات التحالف : (فوشى نبذة ٨٧٤ ص ٤٠٤ — ٤٠٥)

« ومن بين أهم الاحكام التى تشتمل عليها فى العادة نصوص معاهدات التحالف نخص بالذكر : التزام كل حليف بأن يمهد اجتياز أرضه لقوات الحليف الآخر ، والتزام كل حليف بأن لا يعقد محالفة مع دولة ثالثة الا

بعد التشاور السابق مع حليفه ، والالتزام بتقديم عدد مقدور من الجند ، وان لا يعقد الصلح على غير علم سابق من حلفائه ، وأن يدمجهم فى كل هدنة يبرمها ، وأن يسدى اليهم أقصى ما فى مقدوره من خدمات ومرافق »

* * *

فى كل هذه الاحكام تركت القارىء يستمع الى العلامة (فوشى) . والعلامة بول فوشى أكبر حجة فى القانون الدولى . وكتابه الشامل الذى أخرج أجزاءه المتوالية بين عام ١٩٢١ — و ١٩٢٨ لازالت حدثته كمرجع دولى فى المقام الأول ، فضلا عن انه لم يستحدث فى هذه الفترة القصيرة فى منطقة القانون الدولى أى تعديل يمس هذه الاحكام الاساسية

ونرجىء استكمال هذه الاحكام لا سيما تحديد أجل معاهدات التحالف الى الغد حيث نعالج تطبيق هذه الاحكام جميعا على المعاهدة المصرية الانجليزية

— ٩ —

السيادة الخارجية

العنصر الثانى ـ حق الاستقلال

متابعة البحث

تركت القارى يستمع فى المقال الأخير إلى حكم القانون الدولى — على لسان أحد أعلامه — فى معاهدات التحالف. وأستطيع أن آتى للقارىء إذا شاء بسجل متسع الحواشى، ضافى الذيول، لأسماء أعلام القانون الدولى فى كل دولة. الذين يؤيدون فى مؤلفاتهم هذا الحكم، ولكن المقام ليس مقام تزايد فى المراجع والاسانيد

والآن نريد أن نطبق هذا الحكم على معاهدة التحالف التى أبرمتها الدولتان بريطانيا، ومصر، لنتبين ما اذا كان هذا التحالف يتعارض فى أى جانب من جوانبه مع استقلال الدولة المصرية.

وقبل ذلك نلخص النتائج التى انتهينا اليها والقواعد التى قررتها:

(القواعد الاولى) — تبين لنا أن عقد المحالفات ـ لا سيما معاهدات التحالف ـ هو استعمال صحيح لحق الاستقلال الكامل، بل هو المظهر البارز لهذا الاستقلال، الذى لا يتعارض معه ـ ولا ينتقص منه ـ ما ترتبط به الدول المتحالفة من التزامات واعباء وقيود

(القاعدة الثانية) ـ تبين لنا أن معاهدات التحالف بين الدول التامة الاستقلال تشتمل فى العادة على المبادىء الآتية :

تعاون قوات الدولتين الحليفتين وتوحيد هذه القوى فى السعى إلى الغاية المشتركة

إخضاع جزء من سيادة كل دولة حليفة الى سيادة الحليفة الأخرى تبعا لمقتضيات التحالف

اعطاء الحليفة لحليفتها ميزات انتفاعية فى أراضيها وتقديم أقصى ما فى مقدورها من خدمات ومرافق

مراعاة أحكام الحلف فى العلاقات الخارجية

(القاعدة الثالثة) المعاهدات تعتبر « متساوية » اذا كانت الأشياء التى تواعد بها الحليفان متماثلة عينا أو قيمة أو غرما ، وإذا انتفى التفريق الظاهر فى مكانة المتعاقدين إلا ما قد تجيزه أحـــدهما للأخرى من الأسبقية فى مراتب الشرف

(القاعدة الرابعة) اذا تحالفت دولتان تختلفان فى القوة ، بحيث أن الأقوى تقدم للأخرى ضمانا منيعا لصون سلامتها ، ولا تقدم الأضعف لحليفتها الا ضمانا محدودا ، فان هذه يجب أن تحتمل منطقيا الجانب الأكبر من التكاليف المادية التى يقتضيها هذا الحلف

هذه هى الأحكام الأساسية فى معاهدات التحالف التى تعقدها الدول الكاملة الاستقلال والسيادة ، فلنفحص على ضوئها معاهدة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ فى كل النصوص التى تنصب على التحالف فى ذاته أو على مقتضياته .

قررت المادة الرابعة مبدأ التحالف فى ذاته . فقالت : تعقد محالفة بين الطرفين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما »

والمادة الخامسة والسادسة قررتا نفس الحكم الذى أوردناه فى (القاعدة الثانية) من وجوب مراعاة مقتضيات الحلف فى العلاقات الخارجية . ففرضت المادة الخامسة على كل طرف من طرفى المحالفة على السواء الالتزام بأن لا يتخذ فى علاقاته مع الدول الأجنبية موقفاً يتعارض مع أحكام المعاهدة ، وفرضت المادة السادسة على الطرفين المتعاقدين على السواء بأن

يتبادلا الرأى إذا أفضى الخلاف بين أحدهما ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقاً لاحكام عهد عصبة الامم

أما المادة السابعة فقد ذكرت السبب المحرك لالتزامات هذا التحالف — ما يسمى فى عرف القانون الدولى casus foederis وهو اشتباك أحد الطرفين فى حرب. ويترتب على وقوع هذ السبب نتيجته وهى «أن يقوم الطرف الآخر فى الحال بانجاده بصفته حليفاً» — الفقرة الأولى من المادة ٧ — فاذا اشتبكت بريطانيا فى حرب خفت مصر إلى انجادها، وإذا اشتبكت مصر فى حرب خفت بريطانيا إلى انجادها.

إلى هنا ترى التزامات الحلف تسير بين الطرفين على قدم المساواة. غير أن بريطانيا امبراطورية مترامية الأطراف ومصالحها موزعة فى كل بقعة فى الكرة الأرضية. فالحلف الذى يقضى على مصر بانجادها كلما اشتبكت فى حرب، والانجاد يقتضى امداد الحليف بكل القوى الحربية والمالية، مثل هذا الحلف يفرض على مصر مغارم لا تتناسب مع قواها ومواردها، مغارم تكون نسبتها إلى مركز مصر أعظم من نسبة مثلها إلى مركز بريطانيا إذا خفت إلى انجاد مصر

وقد قلنا فى (القاعدة الثالثة) ان معاهدات التحالف لكى تكون «متساوية» ينبغى أن لا يتواعد فيها الحليفان الا بأشياء متماثلة عينا أو قيمة أو غرما. فاذا اقتصرنا على حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة كان الغرم على مصر فى هذا الحلف أضعافاً مضاعفة لغرم بريطانيا فيه، وكانت معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ من المعاهدات «غير المتساوية» التى تنتقص من كرامة أحد طرفيها. وهو مصر

غير أن الفقرة الثانية من المادة السابعة جاءت على الفور تقيد مدلول

الفقرة الأولى ، هذا المدلول الذى لا نهاية لمداه ، وترد بذلك الامور إلى نصابها ، والمساواة إلى مكانها المعقول ، فقالت : « وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الأراضى المصرية ـ مع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع ـ جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بها فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات »

اذن اقتصرت معونة مصر لبريطانيا إذا اشتبكت بريطانيا فى حرب ، فى القارة الاوروبية أو الاسيوية أو الأمريكية الخ ، على أن تقدم لبريطانيا التسهيلات التى فى مقدورها داخل حدود الأراضى المصرية . فليست مصر ملزمة بارسال جيوشها وأساطيلها إلى القارة الاوروبية أو الاسيوية أو الأمريكية الخ ، كما تذيع أراجيف بعض المعارضين

أما إذا اشتبكت مصر فى حرب — وليس من المعقول أن تكون حرباً هجومية بل ستكون فى الغالب حرباً دفاعية — فان بريطانيا تخف إلى نجدة مصر بكل ما يقتضيه هذا الانجاد من تقديم المدد الحربى بكل صوره والمدد المالى ، فالمعاهدة فرضت على بريطانيا « الانجاد » بلا قيد ولا شرط

هذا ما تعاهد عليه الحليفان عينا وقيمة وغرما ، ولا شك فى أن نصيب مصر فيه أقل من نصيب بريطانيا ، ولذلك اقتضى العدل فى المساواة بين مغارم الحليفين أن لا تقتصر معونه مصر لبريطانيا ـ هذه المعونة المحدودة ـ على حالة اشتباك بريطانيا بالفعل فى حرب ، بل امتدت هذه المعونة المحدودة التى تعهدت بها مصر إلى حالة « خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها »

ولاحرج فى هـذا الامتداد ، اذ به وحده تتحقق المساواة بين مغارم الحليفتين . لانه مادامت معونة مصر لا تتجاوز تسهيلات ومساعدات داخل حدود الاراضى المصرية ، ولا تقتضى ارسال جيش مصرى يحارب الى جانب الجيش البريطانى فى ميدان الحرب حيث يكون ،فهذه المعونة المحدودة اذا توانت مصر فى تقديمها الى ان تشتبك انجلترا بالفعل فى حرب فقد تصبح يومئذ عديمة الجدوى . انما نفعها لبريطانيا يكون على الاخص فى دور استعدادها لحرب داهمة . أما اذا تأخرت معونة مصر الى وقت الحرب بالفعل بين بريطانيا ودولة أخرى ، فقد لا تستطيع بريطانيا الانتفاع بها لفوات الملائم ، ولا تنس ان مدار النصر فى الحرب الحديثة هو عنصر الزمن، وسرعة استكمال التأهب فى الشهور او الايام بل فى الساعات التى تسبق الاعلان الرسمى للحرب.

ذلك جلى واضح ، لا يجادل فى حقه الا متعنت لايريد أن يمد عينيه الى رؤية الحق فى وضح النهار .

ولما كان نصيب مصر فى مغارم هـذا الحلف تنتهى كما رأيت عند هذه التسهيلات داخل حدود الاراضى المصرية ، فقد أوجب العدل فى المساواة بين مغارم الحليفتين أن يكون انتفاع الحليف الآخر بهذه المساعدات المحلية انتفاعا محقق الاثر يكفل الغايات التى يبتغيها من هذا الانتفاع . ولما كانت أهم صور هـذه المساعدة المحلية التى يرتجيها الحليف الآخر من مصر هى الاستعانة بطرق المواصلات المصرية فى نقل جيوشه ومهماته الى ميدان الحرب حيث يكون ، ولما كانت طرق المواصلات فى مصر لازالت فى دور البداوة ، فقد فرضت علينا المعاهدة تحقيقا للمساواة فى المغارم ترقية وسائل مواصلاتنا « لا بلاغها الى مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة » (الفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة)

اعتبرنا هـذه العبء فى عـداد المغارم ، ولـكن الانصاف يقضى أيضاً باعتباره غنما عظيما لمصر ، ستكون له آثار بعيدة المدى فى ترقية الاقتصـاد المصرى فى كل ميادينه ، كما لا ننس انه فى طليعة المطالب التى نادى بالعمل على ادراكها برنا مجنا القومى

ذلك تفسير نصوص المعاهدة فى شأن طرق المواصلات وما يتصل بها من إنشاء مطارات برية وبحرية فى الاراضى والمياه المصرية . فهى عبء اقتضاه فرض المسـاواة فى مغارم الحليفتين ، لافرض « التدخل فى شؤن البلاد الداخلية والاقتصادية » كما يقول المعارضون ، ولاهى « مظهر من مظاهر الحماية بل الاشتراك فى الملـكية والسيادة » كما يهزلون

واذا كان هذا العبء سيكلفنا كثير من الوجهة المالية فى العشر سنوات القادمه فأن حليفنا قد أنفق مثل ذلك أضعافا مضاعفة ، انفاقا استمر خلال قرون وأحقاب متوالية ، فى سبيل اعداد قواه الحربية التى يتعهد اليوم بانجادنا بهافى الحال اذا اشتبكت مصر فى حرب

فلا يضج المعارضون من عبء ، اضطلاعنا به ـ فضلا عن نفعه الجسيم الظاهر فى تنمية الثروة القومية — فانه يدنينا من تحقيق مساواة المغارم فى حلف الانداد.

***

كذلك قال المعارضون فى هـذا الصدد ان المعاهدة تنطوى على اجازة احتلال بريطانيا لجو مصر ، والمعاهدة ترد عليهم من نصوصها بأنها ايضا تجيز لمصر اذا شاءت احتلال جو بريطانيا. فاذا كان فى هذه الاجازة انتقاص من سيادة الطرفين فهو انتقاص متبادل من الجانبين ، فيحصل التكامل بالمقاصة . وقد رأيت — فى القاعدة الثالثة — ان من المبادىء التى تشتملها فى المادة نصوص معاهدات التحالف مبدأ إعطاء الدولة الحليفة ميزات ا تفاعية فى أراضيها لحليفتها

بل اخضاع جزء من سيادتها لسيادة حليفتها تبعاً لمقتضيات التحالف، فاذا كان هذا حكم معاهدات التحالف بين الدول العريقة فى الاستقلال الكاملة السيادة فلماذا ندعى الغضب فى غير موضعه، ونصطنع السخط فى غير مايبرره؟

قالوا ان مصر لن تستفيد من هذه الاجازة لما بتحليق طائراتها كما تشاء فى جو بريطانيا، وان النص على ذلك هو من باب السخرية بمصر! كلا أيها السادة الغاضبون: لا سخرية فى هذا النص ولا عبث مما تدعون، انما هو اشتراط تبادل الميزات الانتفاعية الذى تقتضيه كرامة الدول المتحالفة، اشتراط حرص المفاوض المصرى على تسجيله تمسكا بكرامة مصر وتمسكا بكرامة الحلف بين انداد. وليس الذنب ذنب المعاهدة اذا لم يكن لمصر بعد اساطيل جوية تحلق فى جو بريطانيا فلا تلوموا المعاهدة ولوموا أنفسكم فى هذا اللغو الذى تنشرون.

*

* *

ننتقل الآن الى حكم المعاهدة فى أمر التمثيل السياسى بين الحليفتين.

قررت المادة الثانية ان يتولى تمثيل ملك مصر لدى ملك بريطانيا سفير مصرى ويتولى تمثيل ملك بريطانيا لدى ملك مصر سفير بريطانى. ثم جاء فى المذكرة المصرية الاولى — على سبيل الخطاب من مصر الى بريطانيا — « انه نظراً لان حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى.. سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين المعتمدين لدى بلاط حضرة صاحب الجلالة ملك مصر »

هـــذه هى القنبلة التى يقذفنا بها خصوم المعاهدة. ولو أخلصوا فى ابتغاء الحق لرأوا أن هذا الشرط لا يعدو ان يكون مجرد مظهر شكلى لا يجب ان نحفل به كثيراً فى الوقت الذى استرددنا فيه استقلالنا كاملا وسيادتنا موفورة، ولنا فى ذلك أسوة حسنة بتقاليد بريطانيا نفسها، فانها لما كانت

مقاليد الحكم في مصر في يد مندوبها في عهد الاحتلال اكتفت له بمرتبة « قنصل عام » تأتى منزلته فى الاسبقية بحسب أقدميته مع قناصل سائر الدول الاخرى . اكتفت بريطانيا يومئذ بالجوهر، ولم تعبأ بالمظاهر الشكلية الجوفاء، فهل فى اليوم الذى نسترد منها كل عناصر سيادتنا الداخلية والخارجية ، نضن عليها بمظهر شكلى ترتضيه ،أو بزخرف وسيم تبتغيه ؟

على أنه لا ريب فى أن بريطانيا أحزم من ان تحرص على الشكليات الجوفاء ، وانما هى — فى رأيى — قد حرصت على هذا المظهر ، لا لتعتز به فى مواجهتنا ، بل فى مواجهة سفراء الدول الاخرى من خصومها ، أو ممن تتوقع خصومتهم فى المستقبل القريب ، ففى تقدم سفيرها على سفرائهم تذكير لهن بأنها حليفة مصر المقربة من شعبها وحكومتها ، وادلال عليهن بهذا الحلف

ويكفى أن تطلع على الصيغة التى جاء بها هذا الشرط فى المعاهدة لتلمس تأييد رأيى هذا . فقد جاء بصيغة منحة من جانب مصر ، لا بصيغة فرض ترغمنا بريطانيا على الاذعان له . وهذه الصيغة ، فضلا على أنها أصون لكرامة مصر ، فان لها مقتضياتها ، وعلى الأخص مقتضيات المنحة المستمرة التى تفترق بفوارق معلومة لرجال القانون عن الالتزام التعاقدى المستمر .

قلت منحة مستمرة ، والأصح أن أقول منحة موقوتة . وهذا التوقيت ظاهر من نص الفقرة الثانية من المذكرة المصرية التى تقول : « وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لاعادة النظر فى الوقت وبالشروط المنصوص عنها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة » والمادة السادسة عشرة تنص على تنظيم اعادة النظر فى المعاهدة بعد عشر سنوات أو بعد عشرين ولم تشترط الا استمرار التحالف طبقا للمبادىء التى تنطوى عليها المواد ٤ و٥ و٦ و٧ . فترى من ذلك انها أغفلت ذكر المادة الثانية الخاصة بالتمثيل السياسى ، واذن فحكم هذه المادة من الأحكام الجائزة التغيير عند اعادة النظر فى المعاهدة بعد عشر سنين

هذا من وجهة الواقع . أما من وجهة القانون الدولى البحت فهذا الشرط لا ينتقص قط من مساواتنا مع بريطانيا فى شىء ، ولا يخل بوصف المعاهدة بأنها من المعاهدات « المتساوية » ، فقد رأينا من أحكام هذه المعاهدات — (القاعدة الثالثة) — أنها المعاهدات « التى انتفى فيها التفريق الظاهر فى مكانة المتعاقدين الاما قد تجيزه أحدهما للأخرى من بعض الأسبقية فى مراتب الشرف » . ولا شك فى أنه يتصل بمراتب الأسبقية هذه تقدم السفير البريطانى على سفراء الدول الأخرى ، لاسيما اذا ارتكن هذا التقدم الى حدث تاريخى جدير بالتسجيل وهو أن سفير بريطانيا سيكون أول سفير يوفد منذ قرون طويلة الأمد الى بلاط جلالة ملك مصر المستقلة .

— ١٠ —

أبدية التحالف

ومداه الذى يجيزه القانون الدولى

هذه هى النقطة الأخيرة فى بحثنا للمعاهدة من ناحية التحالف الدفاعى والشروط العسكرية .

لكل معاهدة أجل مكتوب وأجل معاهدتنا مع بريطانيا هو عشرون سنة مع جواز اعادة النظر فيها بعد عشر سنين ، الا فى مبدأ التحالف الذى نصت عليه المواد ٤ و٥ و٦ و٧ ، فقد قضت علينا المـــادة ١٦ بوجوب استدامته والاحتفاظ به فى معاهداتنا المقبلة مع بريطانيا ، كما قضت بالمثل على بريطانيا بوجوب استدامته والاحتفاظ به فى معاهداتها المقبلة مع مصر ، الى أبد الدهر

ذلك هو الرق الابدى والحماية الابدية المضروبة على مصر كما يرى المعارضون ، ولا أدرى لماذا لا يمضون فى هزلهم الى نهايته ويقولون أيضاً أنه رق أبدى وحماية أبدية تفرضهما مصر على بريطانيا ؟ فالالتزام بدوام الحلف قد ارتبط به الطرفان المتعاقدان على السواء ، وقد رأينا فى تحليل أحكام هذا الحلف أن مغارم بريطانيا فيه — اذا وقعت الواقعة التى تحرك أحكامه — تزيد فى الواقع عن مغارم مصر المحدودة بتسهيلات ومساعدات داخـــل حدود الاراضى المصرية

أما نحن فلا نرى فى حكم المادة ١٦ الا رغبة بريئة فى استدامة الصداقة بين دولتين ، رغبة ليس لها من القوة و الاثر الا بالقدر الذى يجيزه القانون الدولى لمثل هذه الرغبات . فلنستمع الى حكم القانون الدولى فى أجل المعاهدات وعلى الأخص فى ماهدات التحالف .

تنتهى المعاهدات اما بتنفيذ ما تعاهد عليه الطرفان ، أو بانقضاء الأجل المتفق عليه ، أو بوقوع شرط فاسخ منصوص عليه فى المعاهدة ، أو باستحالة التنفيذ استحالة مادية أو قانونية ، أو بتنازل أحد الطرفين عن الحقوق التى يستمدها من المعاهدة قبل الطرف الآخر اذا نصت المعاهدة على جواز انقضائها بهذا الاعلان

فاذا لم تنص المعاهدة على جواز انقضائها بهذا الاعلان الفاسخ من جانب أحد طرفيها ، فهل تظل المعاهدة تنتج أحكامها والتزاماتها الى مالا نهاية ؟

يقول (فوشى) فى ذلك مقرراً الرأى السائد فى الفقه الدولى (نبـذة ٨٥٣ ص ٣٨٣ وما يليها جزء ثالث) : —

« لما كانت أبدية المعاهدات مطلبا مستحيل الادراك ، كاستحالة أبدية الدساتير ، فأن كل المعاهدات التى تعقد بغير تحديد لأجلها تعتبر حتما شاملة لحكم ضمنى يجيز فسخها اذا تغيرت الظروف rebus sic stantibus ، اى يفترض دائما ان طرفى المعاهدة قد وقعاها مع تحفظ مفهوم ضمنا فيما بينهما باعتبار المعاهدة منتهية اذا تغيرت الظروف التى عقدت بسببها ، فمتى انقضى السبب بطل المسبب ، وانتهاء المعاهدات نتيجة حتمية لزوال الأسباب التى دعت الى عقدها

« فالتقيد بالمعاهدات على وجه الدوام أمر مغاير لطبيعة الأشياء . غير أن تغيير الظروف التى عقـدت المعاهدة فى ظلها هل يكفى وحده لاعتبار الالتزامات ، التى ارتبط بها المتعاهدان يومئذ ، منتهية بحكم القانون ipso jure بحيث يكون لأحد الطرفين ان يحتج بالظروف والملابسات الجديدة ليبرىء نفسه فى الحال وبمحض ارادته وحده من التزامات العهد ؟

« كلا بدون شك . لأن التسليم بذلك معناه أن لا يلتزم متعاهد بعهده إلا إذا كان تنفيذه أجدى عليه من نكثه . فلا يجوز إذن لدولة التزمت بمعاهدة

أصبحت ترى ان أحكامها لم تعد تتفق مع ضروراتها الحاضرة ، لا يجوز لها ان تتحرر من هذه المعاهدة بتصرف من جانب واحد unilatéral ، بل يجب عليها ان تدعو الى مفاوضات جديدة مع الدول المتعاهدة معها ، وان تثبت فى مواجهتهن تغير الظروف التى دعت الى عقد المعاهدة عند ابرامها وكانت تبرر يومئذ قوتها الالزامية . يجب أن يكون فسخ المعاهدات على هذا النحو قد مهد له تفاهم سابق بين طرفيها . وهذا هو الحل الصحيح الوحيد الذى ينظر نظرة انصاف الى كل وجوه المسألة ، والرأى الذى ظفر بتأييد جمهور فقهاء القانون الدولى ، واصطلحت الدول جميعاً على اتباعه فى ميدان السياسة الدولية» (انظر فوشى جزء ثالث ص ٨٥٤ ،حيث يورد سابقات دولية كثيرة تأييدا لهذا الحل من تاريخ الدول فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين)

ذلك اذن هو الحكم السائد فى أجل كل المعاهدات . ولما كانت معاهدات التحالف هى فصيلة من المعاهدات العامة فأن هذه القواعد تسرى بالمثل عليها . يقول فى ذلك فوشى (جزء ثالث نبذة ٨٧٥ ص ٤٠٦) :

« تسرى فى هذا الشأن القواعد العامة السارية فى كل المعاهدات . فمعاهدات التحالف تنتهى ببلوغ الغرض الذى عقدت لادراكه ، أو ببلوغ الأجل المضروب لانتهائها . كما تسرى هنا أيضاً قاعدة rebus sic stantibus فمعاهدات التحالف تكون قابلة للانتهاء إذا تغيرت الظروف التى عقدت بسببها »

ثم يتساءل فوشى عما إذا كان القانون الدولى يفرض هنا ما رأيناه يفرضه فى المعاهدات الأخرى من وجوب التفاهم السابق بين المتعاهدين قبل اقدام أحدهم على الفسخ ، وهلا يجوز فسخ معاهدات التحالف بارادة طرف واحد ؟ ويجيب على ذلك بما يأتى (ص ٤٠٦) :

« يظهر أنه يجب هنا تقرير استثناء لقواعد القانون العام السارية فى هذا الشأن . إذ كيف يجوز ارغام دولة على البقاء فى حلف أصبحت التزاماته

وأعباؤه تتعارض مع سلامتها وينبوع خطر على كيانها، لمجرد كون الطرف الآخر يأبى أن يبرئها من آثاره »

غير أنه يشفع ذلك فى النهاية بما يفيد قصر جوازه على المحالفات الأبدية — النادرة بالفعل — ونفى جوازه فى المعاهدات ذات الأجل المحدود، فيقول (ص ٤٠٧) : « أن التسليم لدولة بجواز تخلصها بارادتها وحدها من حلف عقدته إنما معناه ومآله فى النهاية العبث بالشرف الدولى ونكث العهود التى هى احدى دعائم القانون الدولى. والواقع أن المسألة ليست لها الأهمية التى تبدو بها. لأنه لا محل لآثارتها إلا فى المحالفات الأبدية، وهذه نادرة، لأن تماثل المصالح تماثلا أبديا بين دولتين — وهو ما يقتضيه الحلف الدائم — يندر أن يتحقق فعلا بين الدول، وإذا تحقق فانما يكون ذلك إلى أجل محدود »

ذلك حكم القانون الدولى فى مدى أبدية المعاهدات، واضح بين لمن يريد استقراء الحق المبين. أوردته لك على لسان الحجة العالمية العلامة (بول فوشى) فلأذكر لك ما يقوله أعلام آخرون فى الفقه الدولى، لتزداد يقيناً على يقين.

يقول العلامة كريتيان Chrétien (نبذة ٣٢٩ ص ٣٧٥) : « ان الالتزامات التى تفرضها معاهدة تحالف تنقضى وتنعدم إذا أصبح تنفيذ المعاهدة بحكم تغير الظروف مهدداً لكيان الدولة الحليفة المطلوب منها تنفيذ هذه الالتزامات، إذ لا يجوز ارغامها على الانتحار »

ويقول العلامة بلنتشلى Bluntschli (نبذة ٤٤٨) : « ان التزام الدولة بانجاد حلفائها هو التزام يخففه ويقيده ضرورة الدفاع عن نفسها أولا »

ويقول العلامة لوتيه Louter (الجزء الأول ص٥١٨) : « ان المخاطر العظيمة والتضحيات الجسيمة التى تصحب الحروب فى العصر الحاضر أكثر من ذى قبل، تجعل من المجازفة غير المأمونة التسليم فى معاهدات التحالف —

أكثر من المعاهدات الأخرى — بجواز فسخ الحلف من جانب واحد ، والهروب على هذا النحو من التزامات الحلف الثقيلة ، واذن لا يجوز مبدئياً التحرر من التزامات الحلف بارادة طرف واحد ، إلا إذا كان تنفيذ هذه الالتزامات قد أصبح بحكم مرور الزمن وتغير الظروف لا يتفق مع مصالح الحلفاء السياسية ، أو إذا أصبح من المستحيل على الحليف أن يقدم المعونة التي وعد بها حليفه لأن الدفاع عن سلامته يشغل كل قواه ويستوعب كل موارده فهنا يتحرر الحليف من التزاماته بحكم حالة الدفاع الشرعي »

ولأخص بالذكر أخيراً رأى الحجة البريطانية — شاهد من أهلها — العلاقة أوبنهايم Oppenheim (نبذة ٥٣٩ ص ٦٨٨ وما يليها) : « ولو أن المعاهدات التي عقدت لأجل محدود ، والمعاهدات التي ترمى نصوصها الصريحة الى ايجاد حالة دائمة ، لا يجوز — كما قلنا — فسخها بمجرد انسحاب أحد الطرفين بمحض ارادته ، إلا أن لهذه القاعدة استثناء . هذا الاستثناء يترتب على القاعدة المسلم بها اجماعا فى أن التغيرات الحيوية فى الظروف قد تكون من الخطورة بحيث تبرر لأحد طرفى المعاهدة طلب إبرائه من التزاماته بالرغم من أن المعاهدة التي ارتبط بها ليست من المعاهدات التي تنقضي بمجرد اعلان الفسخ يرسله أحد الطرفين الى الآخر . فالأكثرية العظمى من فقهاء القانون الدولى ، وكل حكومات الدول المتحضرة تسلم بمبدأ rebus sic stantibus ويقررون أن كل المعاهدات التي تعقد تعتبر متضمنة لهذا الشرط . ولا نشك فى أن هذا الشرط قد ينطوى على خطر كبير ، لأنه قد يساء استعماله — وقد أسىء بالفعل استعماله — فى نكث الدول لتعهداتها مع الاحتماء فى الوقت نفسه بالقانون والظهور بمظهر المتمسك بالقانون . غير أن كل ذلك لا يغير الواقع وهو أن التسليم بهذا الشرط الاستثنائي ضرورى للقانون الدولى وللعلاقات الدولية كضرورة قاعدة الزامية العقود pacta sunt servanda

فاذا اصطدم كيان الدولة أو نموها الحيوى مع الالتزامات التى ارتبطت بها فى معاهدة فيجب أن تتلاشى هذه الالتزامات ، لأن صيانة النفس والتقدم الملائم لنمو الشعب وسداد حاجاته الحيوية هما أول واجب مفروض على الدولة . وارتباط الدولة بمعاهدة مفروض فيه دائما اعتقادها أن لا يكتنف ابرامها خطر على وجودها أو نشاطها الحيوى — ولذلك كانت كل معاهدة تحتوى على هذا الشرط الضمنى الذى لا يفتقر فى ثبوته الى النص عليه ، وكل التزام أصبح بعد عقد المعاهدة خطراً على سلامة الدولة أو نشاطها الحيوى . بحكم ظروف لم تكن منظورة يوم عقد المعاهدة ، فلتلك الدولة الحق فى طلب ابرائها من التقيد به »

« واذا كان التغير الحيوى فى الظروف يؤدى كل يوم الى تغيير الشريع وتغيير أحكام القضاء فى شأن من الشئون ، فلماذا لا يكون له نفس الاثر فى منطقة القانون الدولى وفى التزامات المعاهدات »

*
* *

ذلك حكم القانون الدولى فى أبدية المعاهدات وأبدية التحالف : هذه الأبديه خاضعة فى مداها لحكم قاعدة تغير الظروف كما رأيت .

وما أرى الظروف مؤذنة بتغير قريب ، وسيظل التماثل بين مصلحة مصر ومصلحة بريطانيا قائما إلى أمد بعيد — مصلحة بريطانيا فى سلامة القنال واعتمادها على صداقة الأمة المصرية ، ومصلحة مصر فى تدعيم استقلالها بحلف حليف قوى أمين — وما دام التماثل بين مصالح الحليفين قائما فلا حرج فى قيام الحلف ، ولا ضرر منه ولا ضرار ؟


Bibliotheca Alexandrina
09444589